

## التقرير الخاص بوضع حقوق الإنسان في المغرب للعام 2013

### ملخص تنفيذي

المغرب مملكة ذات دستور يضع السلطة النهائية في يد الملك محمد السادس الذي يرأس مجلس الوزراء. ويستطيع الملك أن يعفي الوزراء من مهامهم، وأن يحل البرلمان، ويدعو إلى انتخابات جديدة. وقد قرر المراقبون الدوليون والمحليون أن الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام 2011 كانت موثوقة وخالية نسبياً من المخالفات. وفاز حزب العدالة والتنمية الإسلامي بأكبر عدد من المقاعد في انتخابات عام 2011. وبمقتضى الدستور، قام الملك باختيار الحزب ليقود الائتلاف الحكومي.

تمثلت أهم المشاكل المستمرة لحقوق الإنسان في انعدام حق المواطن في تغيير النصوص والمواد الدستورية التي تنص على أن الدولة تتبع نظام الحكومة الملكية، ووجود فساد في جميع أفرع الحكومة، ونقشي عدم احترام قوات الأمن لسيادة القانون على نطاق واسع. ولم تقم السلطات في بعض الأحيان بالسيطرة بشكل فعال على قوات الأمن. وقد قامت عناصر من قوات الأمن في مناسبات عديدة بانتهاكات لحقوق الإنسان.

وقد وردت تقارير من مصادر متعددة بوجود مشاكل أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. وكان من ضمنها قيام الشرطة باستخدام القوة المفرطة لقمع احتجاجات سلمية مما أسفر عن مئات الجرحى، علاوة على استخدام قوات الأمن للتعذيب وغير ذلك من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن. وتعددت فترات الاحتجاز السابقة للمحاكمة في كثير من الأحيان الفترات التي يسمح بها القانون، وقد رافق ذلك سوء الظروف في السجون ومراكز الاحتجاز. وأكدت منظمات غير حكومية محلية ودولية أنه كان هناك سجناء سياسيون، وقد تم احتجاز الكثير منهم بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب. وقد انتقصت الدولة من الحريات المدنية من خلال التعدي على حريتي التعبير والصحافة، والحد من حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها، وتقييد حق الفرد في ممارسة معتقده الديني. وكانت السلطة القضائية تفتقر إلى الاستقلالية. كما كان هناك تمييز ضد النساء والفتيات. ولم تحقق السلطات أي تقدم في تطبيق تشريع طالبت به الإصلاحات الدستورية عام 2011 لدفع عجلة المساواة والتكافؤ بين الإناث والذكور. وقد استمر حدوث الاتجار بالأشخاص وعمالة الأطفال خاصة في القطاع غير الرسمي.

لم ترد تقارير تقييد بإجراء تحقيقات أو توقيع عقوبة على الانتهاكات أو الفساد، سواء في الأجهزة الأمنية أو غيرها من الإدارات الحكومية، مما ساهم في التصور واسع الانتشار بإفلات الجناة من العقاب.

القسم 1. احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

كان هناك تقرير واحد على الأقل يفيد بأن الحكومة أو ممثلها ارتكبوا أعمال قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع. ففي 30 يوليو/تموز، توفي مواطن من الكونغو يُدعى توسان- أليكس ميانزوكوتا بعد ستة أيام من رميه من عربة نقل مقفلة تخص الشرطة كانت تقله إلى الحدود الجزائرية. ولم يُعرف عن أي تحقيقات أو متابعة من قبل السلطات.

ب- الاختفاء

أفادت الحكومة بأنها قامت باتباع القانون في جميع الحالات وبعدم وجود أية قضايا اختفاء خلال العام.

وفيما يتعلق بقضايا الاختفاء المعلقة التي تعود إلى السبعينات والثمانينات، استمر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أنشأته ومولته الدولة، في التحقيق في الدعاوى الخاصة بالاختفاء القسري والخطف، ووضع التوصيات الخاصة بجبر الأضرار عند الثبوت بحيث يكون الجبر بتقديم تعويضات مالية أو رعاية صحية أو توظيف أو تدريب مهني. وفي عام 2012، دفعت الحكومة 43 مليون درهم (أي ما يعادل 5.2 مليون دولار) إلى 345 من المستفيدين. كما بدأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تحويل نشاطاته إلى مشاريع تعويض المجتمعات المحلية، وقام بدعم 107 مشاريع تركز على تمكين المرأة، وتوليد الدخل، وحماية البيئة في 13 محافظة، ولكن ليس في الصحراء الغربية. واستمر المجلس في النظر في دعاوى التعويض المفتوحة التي لم يتم البت فيها، وكان يتلقى بعض الدعاوى الجديدة من حين إلى آخر، وخاصة في الصحراء الغربية.

وقد عبرت مجموعات حقوق الإنسان التي تمثل الصحراويين، وهم أقلية عرقية تعيش في مختلف أنحاء البلاد وكانت تشكل غالبية سكان الصحراء الغربية عند حدوث الاختفاءات المدعى بوقوعها، عن قلقها إزاء بطء تحرك المجلس الوطني لحقوق الإنسان في معالجة الدعاوى القائمة والجديدة. وقد ادعت جمعية للضحايا وعائلاتهم أن هناك على الأقل 114 حالة كانت لا تزال باقية بدون حل بنهاية عام 2012، واتهمت الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإخفاق في الاعتراف بحالات الاختفاء الإضافية المتعددة التي وقعت ما بين عامي 1956 و 1999، وخاصة من الصحراء الغربية.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور والقانون هذه الممارسات، وقد أنكرت الحكومة أنها استخدمت التعذيب. إلا أن العديد من التقارير الجديرة بالتصديق، والتي أفادت بوجود حالات من معاملة السجناء والمحتجزين بقسوة أو بطريقة غير إنسانية أو مهينة، أكد وجود هذه الممارسات.

وقد أشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقرير أصدره في تشرين الثاني/أكتوبر 2012، إلى "استمرار الانتهاكات ضد المسجونين من قبل العاملين بالسجون التي تمت زيارتها." وأشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا إلى أن موظفي السجون يمارسون ضرب المساجين بالعصي والخرطوم، وتعليقهم على الأبواب باستخدام القيود اليدوية (الكلبشات)، وضربهم على باطن القدم، ولطمهم، ووخزهم بالإبر، وإحراق أجزاء من جسد، وركلهم، وإجبارهم على خلع ملابسهم أمام المساجين الآخرين، واستخدام ألفاظ بذيئة ونابية لإهانتهم. وأشار المجلس إلى أن ممارسة تلك الانتهاكات كانت لا تزال مستمرة في معظم السجون التي زارها ممثلو المجلس، فيما عدا إنزكان والداخلة حيث "لم تتم مشاهدة سوى حالات معزولة". وقد عزز العديد من تقارير المنظمات غير الحكومية ومقالات وسائل الإعلام هذه النقاط من خلال ما أفاد به من قيام عناصر قوات الأمن بالتعذيب والإساءة إلى أشخاص محتجزين لديهم، وخصوصا في فترة الاحتجاز قبل المحاكمة. هذا، ولم ترد الحكومة علناً على المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولم تبدأ تطبيق التوصيات.

ويلزم قانون مكافحة التعذيب القضاة بإحالة المحتجزين إلى خبير طب شرعي إذا طلب ذلك المحتجز أو محاموه أو إذا لاحظ القضاة علامات مثيرة للريبة على جسد المحتجز. وذكرت الحكومة أن النيابة العامة والقضاة والمحاكم طلبوا إجراء فحوص طبية متخصصة لـ 32 شخصا. وقد وثقت وسائل الإعلام

والمنظمات غير الحكومية حالات بارزة لعدم قيام السلطات بتنفيذ نصوص وبنود القانون الذي يحظر التعذيب. ولم ترد تقارير تفيد بمقاضاة أو معاقبة مسؤولين لتورطهم في التعذيب.

وفي سبتمبر / أيلول 2012، بعد زيارة دامت ثمانية أيام، صرح المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب خوان منديز، بأنه تلقى شهادات موثوقة تفيد "بوقوع ضغوط مفرطة لا لزوم لها، جسدية وذهنية، على المحتجزين أثناء عمليات الاستجواب" في البلاد. وقد أشار المقرر إلى أن "أعمال التعذيب وسوء المعاملة خلال عمليات الاعتقال والاحتجاز" كانت "ترتبط في الكثير من الأحيان بالمظاهرات الكبيرة، التي تُعتبر تهديدا للأمن الوطني، أو بالإرهاب." وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني، التقى مسؤولون حكوميون مع منديز في جنيف لمراجعة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة استجابة لتوصياته.

وقد وقعت حوادث عديدة استخدمت فيها قوات الأمن القوة المفرطة ضد التظاهرات التي كانت سلمية إلى حد كبير والتي نظمها حركة 20 فبراير / شباط ومجموعات من خريجي الجامعات العاطلين عن العمل (أنظر القسم 2. ب.). في 2 أغسطس/آب، قامت قوات الأمن في الرباط باستخدام عنف مفرط لقمع تظاهرة سلمية قام بها مواطنون للاحتجاج على عفو صدر بحق شخص مُدان بالاستغلال الجنسي للأطفال.

وقد استمرت بعض الجهات الفاعلة من المجتمع المدني بادعاء وقوع أعمال تعذيب في منشأة إدارية للشرطة في تمارة، حيث تحتفظ الشرطة بزنانات احتجاز.

وكانت هناك قضايا موثقة حث فيها القضاة ضحايا الاغتصاب على الزواج من الذين اعتدوا عليهن، الأمر الذي يتيح للمغتصبين تجنب العقوبة التي تنص عليها مدونة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة). وقد انتهى العديد من تلك القضايا بانتحار الضحايا. في شهر يناير/كانون الثاني، صوتت غرفتا البرلمان على تعديل المادة المعنية في مدونة الأسرة (المدونة)، إلا أنه لم يكن قد تم، لدى حلول نهاية العام، إنفاذ التعديل من خلال نشره في الجريدة الرسمية الصادرة عن الأمين العام للحكومة.

### أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

ظلت أحوال السجون سيئة ولم تستوف المعايير الدولية عموماً.

الأوضاع المادية كانت السجون مكتظة، مما أدى إلى أوضاع صحية وغذائية غير ملائمة للنزلاء. ونظراً لاكتظاظ السجون، كثيراً ما عمدت السلطات إلى وضع المحتجزين بانتظار المحاكمة والمساجين المُدانين مع بعضهم البعض، وكان متوسط المساحة المتاحة لكل سجين هو 17 قدماً مربعة. ولم ترد أي معلومات بشأن توفر المياه الصالحة للشرب أو عدم توفرها. وحسب تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لم توفر مرافق السجن الحصول المناسب على الرعاية الطبية ولم تهتم بتلبية احتياجات المسجونين من ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد استمر المرصد المغربي للسجون، وهو مظلة ينضوي تحت لوائها المحامون الذين يدعون إلى أوضاع أفضل في السجون، ومنظمات أخرى غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، علاوة على لجنة برلمانية، في الإبلاغ بأن السجون مكتظة وتميل إلى العنف ولا ترقى إلى مستوى المعايير المحلية والدولية. وأعلنت الحكومة أن سجونها البالغة 73 سجناً كانت تضم 72,816 سجيناً في شهر أكتوبر/تشرين الأول.

وأفادت الحكومة بأن 96 سجيناً، من ضمنهم 85 سجيناً نُقلوا إلى مستشفيات، توفوا في السجن خلال العام. ولم تتمكن المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بقضايا حقوق الإنسان من التعليق على هذه الأرقام، وذلك نظراً لعدم توفر المعلومات. وقد أقرت الحكومة بأن توفير الرعاية الكافية كان أمراً صعباً في المنشآت المكتظة بالنزلاء. وفي يوليو / تموز 2012، أصدرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وهي منظمة محلية غير حكومية، تقريراً استقصائياً عن ستة سجون وأشارت إلى أن كل واحد من هذه السجون يعاني من اكتظاظ كبير ويفتقر إلى البرامج التعليمية التي تركز على إعادة التأهيل وإعادة دمج السجناء في المجتمع.

قامت الحكومة بتخصيص ثلاثة مرافق احتجاز، تعرف رسمياً باسم مراكز الإصلاح والتأهيل، حصرياً للأحداث حتى سن 20 عاماً. ويوجد في عدد آخر من سجون البالغين أماكن مخصصة للسجناء من الأحداث. وكان غرض الحكومة الأساسي من تلك الأماكن هو توفير التعليم وإعادة التأهيل للسجناء من الأحداث، وقد قامت المنظمات غير الحكومية بتوفير معظم تلك الخدمات. وواصلت الحكومة تقديم معظم برامج التدريب المهني والبرامج التعليمية في هذه المراكز من خلال وكالاتها المختلفة، مثل وزارة التعليم. وقد قامت منظمات غير حكومية بتوفير بعض الموارد التعليمية علاوة على أنشطة ترفيهية. ورغم أن القانون ينص على فصل الأحداث عن السجناء البالغين، احتجزتهم السلطات أحياناً مع البالغين، وخاصة في الحجز الاحتياطي انتظاراً للمحاكمة وفي أقسام الشرطة، وذلك بسبب الافتقار إلى سجون مخصصة للأحداث. ووفقاً للحكومة، كان عدد السجناء الأحداث الذين نقل أعمارهم عن العشرين عاماً 5,775 حدثاً في أكتوبر / تشرين الأول. وقد وردت تقارير صادرة عن جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان مفادها أن بعض السجناء الأحداث والسجناء الأكبر سناً وحراس السجن كانوا يقومون بالاعتداء على النزلاء صغار السن، بما في ذلك جنسياً. وقد أشارت الإحصائيات الحكومية إلى أن النساء شكّلت نسبة أقل من ثلاثة بالمائة من السجناء، كما أشارت إلى أن السجون المخصصة للنساء كانت أقل ازدحاماً من سجون الذكور.

الإدارة: تتولى المندوبية العامة لإدارة السجون، وهي وكالة منفصلة ترفع تقاريرها إلى رئيس الوزراء مباشرة وإلى الملك بصورة غير رسمية، مسؤولية إدارة جميع سجون البلد. وللمندوبية ميزانيتها الخاصة وجهازها الإداري المركزي. وقد نَحَى الملك، في شهر أغسطس/آب، مدير المندوبية العامة لإدارة السجون عن منصبه في خضم فضيحة تتعلق بمنح عفو ملكي لمُدان بجريمة الاستغلال الجنسي للإطفال.

وتشرف وزارة العدل على تطوير وإصلاح السياسات الجزائية. كانت سجلات السجون على مستوى لائق. وقد عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان كديوان مظالم لحقوق الإنسان واستمر في توسيع رقعة نشاطاته. وقد تلقى المجلس شكاوى من السجناء ومن أشخاص يكتبون نيابة عن أفراد سجناء من عائلاتهم (أنظر القسم 1. هـ). وتدخل المجلس في عدة حالات مباشرة للتفاوض مع السلطات لاستصدار قرارات عفو ملكية أو لمعالجة أمر ظروف حجز سيئة.

لم تقم السلطات بتطبيق أية حلول بديلة لحبس مرتكبي الخروقات التي لا تنطوي على عنف.

كانت السلطات تسمح للأقارب والأصدقاء بزيارة السجناء، إلا أنه وردت تقارير تفيد بأن السلطات حرمت السجناء هذا الامتياز في بعض الحالات. وكانت الغالبية العظمى من الزيارات زيارات من أقارب السجناء لهم، وزاد من صعوبة هذه الزيارات في بعض الأحيان نقل السجناء إلى سجون بعيدة جداً لأسباب تأديبية.

وتسمح سياسة الحكومة للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات الاجتماعية أو التعليمية أو الدينية للسجناء بدخول مرافق السجن، لكنها لا تسمح للمنظمات غير الحكومية التي يقتصر مجال نشاطها على مجال

حقوق الإنسان بالدخول إلى السجون إلا بإذن خاص. ويمكن للسجناء والمحتجزين ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم. وقد قام المرصد المغربي للسجون وأعضاء المنظمات غير الحكومية التي تعترف بها الحكومة، مثل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بزيارة السجناء بشكل منتظم لتوزيع الطعام والأغراض الشخصية عليهم وللاطمئنان على صحتهم الجسدية والنفسية، وذلك "كأصدقاء أو أقارب"، وليس كممثلين عن منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان. وقد صرحت المندوبية العامة لإدارة السجون بأن المنظمات غير الحكومية المحلية قامت بـ213 زيارة خلال العام في حين قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بـ38 زيارة.

وذكرت المندوبية العامة لإدارة السجون أنها سجلت 178 شكوى من المساجين في عام 2012. ولم ترد أية معلومات عما إذا كان بإمكان السجناء رفع شكاواهم ومظالمهم للسلطات القضائية دون رقابة، وعما إذا كانت السلطات قد قامت بأي نوع من التحقيقات أو نشرت على الملأ أية ادعاءات قابلة للتصديق بشأن ظروف ومعاملة غير إنسانية. وقد قامت المندوبية العامة لإدارة السجون في الفترة ما بين شهر يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب باتخاذ إجراءات تأديبية بحق موظفيها في 47 حالة، وتراوحت العقوبات بين الإنذار والفصل من الخدمة.

أكد بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان أن إدارة السجون كان تخص الإسلاميين بمعاملة أكثر قسوة. وأكد تقرير أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شهر أكتوبر/تشرين الأول عام 2012 "الاستخدام المتعسف للنقل الإداري كأحد التدابير التأديبية" ضد الجهاديين السلفيين المحتجزين. وقد أنكرت الحكومة ادعاءات بأنها تعاملت مع أي سجناء على مستويات مختلفة من المعاملة.

وكثيراً ما استخدم السجناء الإضراب عن الطعام للمطالبة بظروف أفضل في السجن أو للاحتجاج على الاحتجاز المطول في انتظار المحاكمة. وقد انتهت معظم هذه الإضرابات عن الطعام في غضون عدة أيام نظراً لتقديم تنازلات من قبل الحكومة أو سلطات السجن. ورغم أن سلطات السجون كانت تقدم الوجبات الغذائية للسجناء ثلاث مرات في اليوم، إلا أن كمية الطعام لم تكن كافية. وكانت عائلات وأصدقاء السجناء يقومون بانتظام بإحضار مواد غذائية إضافية لهم.

وقد استمرت الحكومة في تقديم برامج التدريب المهني والتربوي في السجون. وتقوم مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بتقديم التدريب التعليمي والمهني للسجناء الشباب ممن اقترب موعد إطلاق سراحهم. وقد استمرت المؤسسة في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في 50 سجناً من سجون الدولة البالغ عددها الإجمالي 73 سجناً وعملت مع 16,923 سجيناً. وعلاوة على ذلك، شارك 5,207 من السجناء السابقين في برامج إعادة دمج الأفراد التابعة لمراكز المؤسسة الخاصة بالدعم في مرحلة ما بعد السجن.

الرقابة المستقلة: لم تسمح الحكومة للمراقبين المستقلين التابعين لمنظمات غير حكومية داعمة لحقوق الإنسان أو للمجموعات المحلية المدافعة عن حقوق الإنسان بالقيام بزيارات تفقدية لرصد أحوال السجون بدون مرافقين. وفي شهر ديسمبر/كانون الأول، وبناء على دعوة من الحكومة، قامت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاحتجاز التعسفي بزيارة السجون في سلا، وطنجة، وتطوان، والدار البيضاء، والعيون في الصحراء الغربية. وقد قامت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بتنظيم زيارتهم.

التحسينات فتحت الحكومة خلال العام سجنين جديدين أحدهما في جهة الوداية بمراكش والثاني في أزرو، كما استمرت في العمل على إنشاء ثمانية سجون جديدة أخرى. وفي يوليو/تموز، افتتحت الحكومة مرفقا في الدار البيضاء يستوعب السجناء مع أطفالهن.

#### د- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الاعتقال والاحتجاز التعسفي، إلا أنه وردت تقارير بأن الشرطة مارست الأمرين. ولم تنقيد الشرطة دائما بالإجراءات القانونية الواجبة. ووفقاً للمنظمات والجمعيات غير الحكومية المحلية، لم يرق رجال الشرطة دائما بالتعريف بأنفسهم لدى إلقاء القبض على المشتبه بهم، ولم يحصلوا دوماً على أمر ضبط وإحضار. وأفادت التقارير بأن قوات الشرطة قد احتجزت البعض لفترات تتعدى الحدود الزمنية المسموح بها قبل توجيه التهم إليهم.

#### دور الشرطة وأجهزة الأمن

وردت تقارير موثوقة تفيد بحدوث انتهاكات وإفلات من العقاب. ولم توفر السلطات أية معلومات رسمية عن قيام الحكومة بتقديم المسؤولين الذين ارتكبوا مثل هذه الانتهاكات إلى المحاكمة أو معاقبتهم.

يشمل الجهاز الأمني العديد من مؤسسات الشرطة والتنظيمات شبه العسكرية التي تتداخل سلطاتها مع بعضها البعض. فالشرطة الوطنية مسؤولة عن فرض القوانين الداخلية، وهي تابعة لوزارة الداخلية. كما تخضع "القوات المساعدة" هي أيضاً لوزارة الداخلية وتقوم بمساندة الدرك والشرطة. والدرك الملكي التابع لإدارة الدفاع الوطني مسؤول عن تطبيق القانون في المناطق الريفية وعلى الطرق السريعة الوطنية. ويعمل كل من الدرك الملكي والشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الملك [الذي يمثل النيابة العامة]. ومديرية الأمن الملكي هي فرع من الإدارة العامة للشرطة الوطنية وتتلقى أوامرها من الملك.

ولقد احتفظت السلطات المدنية بسيطرة فعالة على قوات الأمن، إلا أن الإفلات من العقاب كان متفشياً لانعدام الآليات الفعالة للتحقيق في قضايا إساءة المعاملة والفساد وإيقاع العقوبات اللازمة. ولا توجد آليات نظامية تحكم إجراءات محاكمة عناصر الأمن الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان، كما لا تتوفر المعلومات عن التحريات والتحقيقات أو المحاكمة. وقد قلص الفساد والإفلات من العقاب من فعالية الشرطة ومن احترام سيادة القانون. ورغم أن التقارير غير الرسمية الصادرة عن الشرطة تشير إلى أنه كانت هناك حالات ملاحقة قضائية لعناصر من الشرطة بتهمة سوء التصرف، إلا أنه لم ترد أية بيانات رسمية عن نوع هذه الملاحقات القضائية أو صدور أحكام بالإدانة. وتسبب الفساد المنهجي في المستويات الرفيعة، فضلاً عن الفساد المستشري، في تفويض إنفاذ القانون وفعالية النظام القضائي. ولم تقم السلطات بالتحقيق في الكثير من الحوادث المتعلقة بادعاءات بانتهاكات وفساد. وغالبا ما كانت القضايا تفقد زخمها خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة.

#### إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

يجوز للشرطة أن تعتقل شخصا بعد إصدار وكيل نيابة مذكرة اعتقال شفوية أو خطية. وكانت السلطات تقوم بشكل عام بإصدار مذكرات الاعتقال بناء على الأدلة، ولا يصدرها سوى المسؤولين المخولين. ويسمح القانون للسلطات بمنع المتهمين من الاتصال بالمحامين أو أفراد الأسرة خلال أول 96 ساعة من الحجز.

بموجب القوانين المتعلقة بالإرهاب، أو أول 48 ساعة من الحجز لأي تهم أخرى، حيث تقوم الشرطة خلال هذه الفترة باستجواب المتهمين وحيث تزداد احتمالات إساءة المعاملة أو التعذيب.

ويجوز أن يقوم وكيل النيابة بتجديد فترة الحجز المبدئية مرتين عن طريق مذكرة رسمية مكتوبة، بحيث يصل إجمالي فترة الحجز المبدئي إلى 12 يوماً. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطات منع الاتصال بين المحتجز ومحاميه لمدة قد تصل إلى يومين بعد انتهاء فترة الحجز المبدئية (أنظر القسم 1. د).

وكان بعض القضاة يجهل أن القانون يسمح بإطلاق السراح المؤقت ويجيز إصدار أحكام بديلة [غير السجن]. ولا يشترط القانون إدنا كتابيا للإفراج عن شخص ما من الاحتجاز. وفي بعض الحالات، قام القضاة بالإفراج عن المدعى عليهم بناءً على تعهد شخصي منهم.

ويتمتع جميع المدعى عليهم، بموجب القانون، بالحق في أن ينوب عنهم محامون، وإذا لم يكن باستطاعة المدعى عليه دفع أتعاب المحامي، يتعين توفير محام له معين من قبل المحكمة في الحالات التي تزيد فيها العقوبة الجنائية عن السجن خمس سنوات. ولم تقم السلطات دوماً بتوفير محام فعال. ويفرض القانون على الشرطة إبلاغ أقرب الأقربين للمعتقل بإلقاء القبض عليه، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد مرور الساعات الـ 48 الأولى من الحبس المبدئي مع منع الاتصال بالخارج في القضايا غير المتعلقة بالإرهاب، ما لم تكن سلطات الاعتقال قد طلبت تمديد فترة الاحتجاز من القاضي وحصلت على التمديد؛ لكن الشرطة لم تقم دائماً بالالتزام بهذا البند. وبسبب تأخر السلطات أحياناً في إبلاغ العائلة، لم يكن يتم إبلاغ المحامين بسرعة بتاريخ الاعتقال، ولم يكن بإمكانهم من ثم مراقبة مدى الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للاعتقال وكذلك معاملة المحتجز أثناء تلك الفترة. ويمكن للسلطات العسكرية، بموجب قانون عسكري منفصل، أن تحتجز أحد العناصر العسكرية دون مذكرة اعتقال أو محاكمة علنية.

الاعتقال التعسفي : كثيراً ما قامت قوات الأمن باعتقال مجموعة من الأشخاص واقتيادهم إلى مركز شرطة واستجوابهم لعدة ساعات، ثم إطلاق سراحهم دون توجيه أي اتهام لهم.

الحجز قبل المحاكمة : رغم أن الحكومة تزعم أن المتهمين يمثلون عموماً أمام القضاء خلال شهرين، إلا أن من حق النيابة العامة طلب خمسة تمديدات إضافية مدة كل منها شهران خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبالتالي، قد تطول فترات الاحتجاز السابقة للمحاكمة وتصل إلى قرابة عام كامل. وقد وردت عدة تقارير تفيد بقيام السلطات باحتجاز موقوفين لفترات تتعدى مدة العام. وقد عزا المسؤولون الحكوميون ذلك التأخير إلى عدم الكفاءة والنقص في الموارد في نظام المحاكم. وأفادت الحكومة، بأن المحتجزين بانتظار المحاكمة كانوا يشكلون حتى أكتوبر/ تشرين الأول 2012، نحو 41 بالمئة من مجمل عدد السجناء البالغ 69,054 سجيناً. وقال المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أكثر من 50 بالمائة من المحتجزين خلال العام كانوا بانتظار المحاكمة، وأن هذه النسبة قد ارتفعت منذ عام 2012. وقد أفادت التقارير الصادرة عن اللجنة البرلمانية التي قامت بالتحقيق في أوضاع سجن أوكاشا في عام 2012 بأن 80 بالمائة من نزلاء سجن أوكاشا كانوا في فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة. وفي بعض الحالات، صدرت أحكام على المحتجزين بفترة عقوبة أقل من الفترة التي قضاها بالفعل في الحجز بانتظار المحاكمة. وقد استمرت التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية في الإشارة إلى أن أكثر من نصف الأحداث المحتجزين كانوا في انتظار المحاكمة. وفي بعض الحالات، تم احتجاز الأحداث لفترة بلغت 8 شهور قبل المحاكمة.

العفو في شهر يوليو/تموز، أدى عفو صدر بحق مُدان بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، يحمل الجنسية الإسبانية، إلى احتجاجات شعبية وانتقاد للقصر والحكومة.

#### هـ-الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور على وجود سلطة قضائية مستقلة، غير أن المحاكم لم تكن مستقلة وقد أضعفها الفساد وتأثير جهات من خارج السلك القضائي عليها. وأقر الكثير من المنظمات غير الحكومية والمحامون والمسؤولون الحكوميون بوجود الفساد والتأثير على المحاكم من خارج نطاق القضاء. ولدى حلول نهاية العام، لم يكن قد تم بعد تنفيذ أمر أصدرته إحدى المحاكم عام 2005 بتسجيل الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

#### إجراءات المحاكمة

يتمتع المدعى عليهم بمبدأ افتراض البراءة. وينص القانون على حق جميع المواطنين في الحصول على محاكمة عادلة علنية مع الحق في الاستئناف، لكن ذلك لم يحدث دائما، خاصة في قضايا الأشخاص المحتجين على ضم الصحراء الغربية إلى البلد. ولا يتم استخدام نظام المحلفين. وقد أشار المحامون إلى أنه بينما كان المتهمون في كثير من الأحيان يصرون على براءتهم من التهم المنسوبة إليهم، كان القضاة يتغاضون عن مسألة الذنب أو عدمه ويركزون على إصدار أحكام العقوبات، وذلك في القضايا المتعلقة بالأحداث بشكل خاص.

وينص القانون على حق المدعى عليهم في حضور محاكمتهم وفي التشاور مع محام في أسرع فرصة، إلا أنه لم يكن يتم احترام هذه الحقوق دوماً. ولم يكن يتم تعيين محامين في كل الدعاوى؛ وفي حال تعيين محامين على نفقة الحكومة، فإن أجورهم كانت متدنية. وكثيرا ما كان محامو الدفاع غير مدربين بشكل ملائم على المسائل المتعلقة بالأحداث، أو لم يتم تعيينهم في الوقت المناسب، مما أسفر في كثير من الحالات عن دفاع غير كافٍ عن المتهمين. وقد قام الكثير من المنظمات غير الحكومية بتوفير محامين للأحداث الذين لم تكن لديهم في كثير من الأحيان الإمكانيات لدفع أتعاب المحامين. وقد كانت هذه الموارد محدودة وتقتصر على المدن الكبيرة. وينص القانون على حق المتهمين في قضايا جنائية وقضايا حقوق الإنسان في الاطلاع على الأدلة المستخدمة ضدهم من جانب النيابة، لكن القضاة منعوا أحيانا أو عطلوا وصول المتهمين للأدلة. وبموجب القانون، يحق للمحامين استجواب الشهود. لكن وردت تقارير تفيد بأن بعض القضاة رفضوا أحيانا طلب الدفاع استجواب الشهود أو تقديم شهادات شهود أو أدلة مُخَفَّفة.

يحظر القانون على القضاة الأخذ بالاعترافات التي يتم الإدلاء بها بالإكراه. وقد اتهمت منظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمات محلية غير حكومية القضاة بأنهم كانوا يقومون، بناء على تقديرهم الشخصي، بالحكم في قضايا استنادا إلى اعترافات تم الحصول عليها قسرا. وزعمت منظمات غير حكومية بأن هذا الأمر كان كثير الحدوث في قضايا ضد صحراويين أو ضد أشخاص متهمين بالإرهاب. وفي بعض الأحيان، تم استخدام تقارير الشرطة عن أقوال المحتجزين بدلا من اعترافات المتهمين لدى الشك بوجود إكراه محتمل. في شهر ديسمبر/كانون الأول، أشارت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاحتجاز التعسفي إلى احتجاز عدة أشخاص تمت إدانتهم بالاستناد فقط إلى اعترافات تم الحصول عليها بالإكراه. وقد خلصت منظمة هيومان رايتس ووتش في تقريرها الصادر في شهر يونيو/حزيران، والمتعلق بالمحاكمات غير العادلة بناء على الاعترافات، إلى أن القضاة والنيابة العامة كانوا يرفضون باستمرار النظر في الشكاوى المتعلقة

بانتهابات الشرطة وسوء معاملتها، أو يرفضون فتح تحقيقات بشأنها. وقد جعل الافتقار الخطير إلى الخبرة في مجالات الطب الشرعي والجنائي والنفسي من المستحيل عملياً جمع الأدلة الموثوقة التي يمكن قبولها في المحكمة على حالات سوء المعاملة.

### السجناء والمحتجزون السياسيون

لا يعرف القانون مفهوم السجين السياسي ولا يعترف به. ولم تعتبر الحكومة أياً من السجناء لديها سجناء سياسيين، وأفادت أن جميع الأشخاص الموجودين في السجون قد أدينوا أو جرى اتهامهم بموجب القانون الجنائي. إلا أن القانون الجنائي يسري أيضاً على الدعوة أو المناصرة والمعارضة اللاعنفية، مثل إهانة الشرطة في كلمات الأغاني أو "النيل من قيم المغرب المقدسة" عن طريق التنديد بالملك أو النظام الحاكم خلال المظاهرات العامة. كما أن العديد من المنظمات غير الحكومية، بما فيها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمات الصحراوية وجماعات الناشطين الأمازيغ، أصرت على أن الحكومة قامت بحبس أشخاص بسبب نشاطاتهم أو معتقداتهم السياسية تحت غطاء التهم الجنائية. فعلى سبيل المثال، أطلقت السلطات في 29 مارس/آذار سراح مغني الراب معاد بلعوات بعد أن أمضى عقوبة بالسجن لمدة سنة لإهانتته مسئولاً حكومياً في شريط فيديو يرافق أغنيته "كلاب الدولة". ووفقاً لمنظمات غير حكومية، كان لا يزال هناك في السجن لدى حلول نهاية العام حوالي 40 سجيناً سياسياً، الكثير منهم أعضاء في حركة 20 فبراير/شباط.

### الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

رغم قدرة استخدام الأفراد للمحاكم المدنية لمعرفة حيثيات القضايا المتعلقة بمخالفات حقوق الإنسان، ورغم أنهم قد رفعوا قضايا انتهاكات حقوق إنسان، إلا أن تلك الدعاوى القضائية لم تنجح في كثير من الأحيان نظراً لانعدام استقلالية المحاكم أو للتحيز الناتج عن التأثير على المحاكم من خارج نطاق القضاء، أو بسبب الفساد. وهناك سبل إدارية بالإضافة إلى القضاء لرفع الظلم المزعوم واستعادة الحق.

ويقوم ديوان المظالم الوطني (مؤسسة الوسيط) بالمساعدة في حل المسائل المدنية في الحالات التي لا يستطيع فيها النظام القضائي القيام بذلك، وقد وسع الديوان نطاق نشاطاته تدريجياً. وفي عام 2012، تلقى الديوان 11,291 شكوى، يقع 502 منها ضمن اختصاص الديوان وقد خضعت لتحقيق متعمق. وقامت السلطات بإعادة تقديم 43 قضية إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان للاضطلاع بحلها، وكانت هذه القضايا تتعلق بشكل محدد بادعاءات تزعم انتهاك السلطات لحقوق الإنسان. وقد واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان القيام بدوره كهيئة يعبر المواطنون من خلالها عن شكاواهم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

(و) التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

رغم أن الدستور ينص على أن لمنزل الفرد حرمة ولا يجوز تفتيشه إلا بمذكرة تفتيش، قامت السلطات في بعض الأحيان باقتحام المنازل دون ترخيص قضائي ومراقبة الاتصالات أو التحركات الخاصة دون إجراءات قانونية واستخدمت مخبرين سربيين.

وقد وردت تقارير تفيد أن السلطات قامت بتفتيش وإيقاف أنشطة في منازل أعضاء "جماعة العدل والاحسان"، وهي منظمة خيرية اجتماعية-سياسية إسلامية تحتمل الحكومة تواجدها لكنها لا تعترف بها.

بشكل رسمي. ويستخدم أعضاء الجماعة منازلهم لعقد اجتماعات لها صبغة سياسية. وقد ادعى أعضاء جماعة العدل والإحسان أن المديرية العامة للمسح الإقليمي التابعة لوزارة الداخلية ضاقت الحاضرين وأغلقت المنازل المستخدمة لاجتماعات المنظمة وختمت أبوابها بالشمع حتى لا يمكن للسكان الدخول إليها. وبينما ظل العديد من المنازل مغلقاً، لم ترد تقارير جديدة عن منازل تم تشميع مداخلها خلال العام. وفي كل الحالات تقريباً، قامت السلطات بالإفراج عن أعضاء جماعة العدل والإحسان بدون توجيه تهم إليهم بعد احتجازهم واستجوابهم.

وقد أفاد الناشطون الصحراويون أن رجال شرطة بملابس مدنية وآخرون يرتدون زي الشرطة قاموا في بعض الأحيان بالتدخل عند قيام المنظمات غير الحكومية بعقد اجتماعات في منازل الأعضاء (أنظر تقرير الصحراء الغربية).

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

ينص القانون بشكل عام على حرية الرأي والصحافة، رغم أن الحكومة استمرت في استخدام النظام القانوني للحد من حرية التعبير، خصوصاً في الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي. وقد أظهرت الإحصاءات التي وفرتها الحكومة في عام 2012 حول ذلك العام أنه تم توجيه اتهامات جنائية أو مدنية إلى 45 من الصحفيين أو وسائل الإعلام، وهو عدد أقل من الأعوام السابقة. وشملت هذه الأرقام القضايا التي كانت الحكومة هي البادئة برفعها وشكاوى التشهير التي تقدم بها المواطنون. وقد انتقد العديد من منظمات حقوق الإنسان السيل المستمر من الملاحقات القضائية الجنائية للصحفيين والناشرين، بالإضافة إلى قضايا التشهير.

حرية التعبير يجرّم القانون، وتلاحق الحكومة قضائياً بنشاط، التصريحات التي تنتقد الإسلام، والمؤسسة الملكية، ومؤسسات الدولة، ومسؤولي الدولة مثل المسؤولين في الجيش، وموقف الحكومة الرسمي بشأن الوحدة الترابية والحق في الصحراء الغربية.

كانت هناك حالات متعددة من إلقاء القبض على مؤيدي وناشطي حركة 20 فبراير/شباط الصريحيين في المجاهرة برأيهم على أساس تهم جنائية مشكوك فيها، بدلاً من اعتقالهم بتهمة التشهير أو غيرها من التهم المتعلقة بحرية التعبير. وقد ظل عبد الصمد حيدور في السجن بعد أن حُكم عليه في شهر فبراير/شباط 2012 لإهانته الملك في مقطع فيديو نشره على موقع يوتيوب.

حريات الصحافة يتضمن قانون مكافحة الإرهاب ومنظومة قوانين الصحافة بنوداً تسمح للحكومة بسجن الصحفيين والناشرين وفرض غرامات مالية عليهم في حال مخالفتهم القيود المتعلقة بالقذف والتشهير والتحقيق. ويمكن أيضاً فرض أحكام بالسجن على الأشخاص المدانين بتهمة القذف. وبالتالي، تناولت الصحافة بحذر شديد الموضوعات المثيرة للجدل والحساسة من الناحية الثقافية التي تتعلق بالجيش والأمن الوطني. وقد ظلت الرقابة الذاتية والقيود الحكومية المطبقة على المواضيع الحساسة تشكل عائقاً كبيراً أمام نشوء وتطور صحافة حرة ومستقلة واستقصائية. وقد وجهت السلطات تهماً بالتشهير وغيرها من مخالفات القانون الجنائي ضد صحفيين محددتين، مع تأجيل المحاكمة بهذه التهم إلى أجل غير مسمى. بتاريخ 17 يونيو/حزيران، تم تغريم يوسف ججيلي – مدير نشر ورئيس تحرير مجلة الآن وحُكم عليه بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ لنشره نبأ عن وزير التجارة عبد القادر عمارة.

ووجهت السلطات لعلي أنوزلا - مدير النسخة العربية للموقع الإخباري الإلكتروني "لُكم. كوم" (Lakome.com) تهمة "نشر معلومات كاذبة" بموجب قانون الصحافة، وذلك لنشره نبأ غير دقيق، رغم أن عدداً من المطبوعات الأخرى نشر نفس النبأ بدون أن يواجه تبعات مماثلة. وقد كان أنوزلا الوحيد الذي نشر بياناً عن تراجعه بالكامل عما نشر.

العنف والمضايقة : أخضعت السلطات بعض الصحفيين للمضايقة والترهيب، بما في ذلك محاولة تشويه سمعتهم من خلال إشاعات عن حياتهم الخاصة. وقد ذكر الصحفيون أن ملاحقة أشخاص مُختارين بعينهم قضائياً كانت بمثابة آلية للترهيب.

الرقابة أو القيود على المحتوى : نادرا ما عمدت الحكومة إلى فرض الرقابة على الصحافة المحلية، إلا أنها مارست ضغوطاً عن طريق الملاحقة القضائية التي سببت مشاكل مالية خطيرة لمالكي الصحف نظراً للغرامات الفادحة وإيقاف النشر. وقد أدت هذه التبعات في السنوات السابقة إلى تدمير الوضع المالي لبعض المطبوعات؛ وشجع تذكر تلك العبر مديري التحرير والصحفيين على ممارسة الرقابة الذاتية. ويدرج قانون الصحافة التهديدات ضد النظام العام كأحد المعايير للرقابة. ويتعين على المطبوعات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة الحصول على اعتماد صحفي من الحكومة. وبإمكان الحكومة رفض منح الاعتماد أو سحبه علاوة على إيقاف المطبوعات أو مصادرتها.

قوانين القذح والتشهير/الأمن الوطني : يسمح قانون مكافحة الإرهاب باعتقال الصحفيين أو حجب مواقع الإنترنت التي يُعتقد أنها "تُخل بالنظام العام عن طريق التخويف أو الإرهاب أو العنف". بتاريخ 11 يوليو/تموز، حكمت محكمة على الصحفي والناشط في مجال حقوق الإنسان مصطفى الحسناوي بالسجن لمدة أربع سنوات لـ"تكوين عصابة إرهابية ... تمس أمن الدولة والاستقرار في البلد". وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، قامت محكمة استئناف بالرباط بتخفيف الحكم إلى ثلاث سنوات. وكان حسناوي قد انتقد في السابق قيام السلطات باستخدام قوانين مكافحة الإرهاب ضد أشخاص غير متورطين في أنشطة إرهابية. وبتاريخ 25 سبتمبر/أيلول، وجهت السلطات إلى علي أنوزلا تهمة "التحريض على الإرهاب" بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب، وذلك لقيامه بوضع رابط إلى تسجيل فيديو منشور في موقع آخر كان قد أنتجه تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، أفرجت السلطات "مؤقتاً" عن أنوزلا، وكانت محاكمته لا تزال مستمرة لدى حلول نهاية العام.

## حرية الإنترنت

طبقت الحكومة على الإنترنت نفس القوانين والقيود التي تحكم التعبير والصحافة. وليس هناك أي قانون محدد أو قرارات قضائية بشأن مضمون الإنترنت وإمكانية الوصول إلى المواقع الإلكترونية. وفي حين أن الحكومة لم تقيد بشكل عام استخدام الإنترنت، إلا أن الكثير من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ذكروا بتاريخ 19 أكتوبر/تشرين الأول أنهم لم يستطيعوا الوصول إلى موقع إخباري يحرره أنوزلا. وبصفة عامة، حرص الأفراد والمجموعات على احترام الحدود الرسمية، واستطاعوا المشاركة في التبادل السلمي للآراء عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني.

وقد قامت الحكومة بجمع معلومات تمكّن من التعرف على هوية الذين يستخدمون الإنترنت تتعلق بقيام المواطنين بالتعبير السلمي عن آراء أو معتقدات سياسية أو دينية أو أيديولوجية، رغم أن الحكومة نفت قيامها

بذلك. بتاريخ 4 أكتوبر/تشرين الأول، اعتقلت السلطات صبيين عمر كل منهما 15 عاما وفتاة تبلغ من العمر 14 عاما واحتجزتهم لمدة ثلاثة أيام بتهم "خدش الحياء العام"، وذلك لقيامهم بتحميل صورة على الانترنت تُظهر هؤلاء الطلاب وهم يقبلون بعضهم بعضا. وفي 6 ديسمبر/كانون الأول، برأت السلطات الثلاثة من جميع التهم الموجهة إليهم.

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

يحق للحكومة، بموجب القانون، تجريم الخطابات أو أو المناظرات التي تشكك في شرعية الملكية، أو تشكك في الإسلام أو مؤسسات الدولة أو وضع الصحراء الغربية. وبشكل عام، تسامحت الحكومة مع النشاط السياسي والديني الذي ينحصر في حرم الجامعات. وكانت وزارة الداخلية تصادق على تعيين رؤساء الجامعات.

### ب. حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات

يكفل الدستور حرية التجمع وإنشاء الجمعيات والانضمام إليها ضمن القيود التي ينص عليها القانون.

### حرية التجمع

يشترط القانون الحصول على موافقة وزارة الداخلية لممارسة الحق في التجمع العلني. وقد اشتكى بعض المنظمات غير الحكومية من أن السلطات لم تقم بتطبيق إجراءات الموافقة بطريقة متسقة. واستخدمت الحكومة التأخير الإداري وأساليب أخرى لإحباط وكبح أي تجمع سلمي لا ترغب فيه الحكومة بالإضافة إلى استخدامها للقوة المفرطة لتفريق المتظاهرين. ويتعين على المجموعات التي تتألف من أكثر من ثلاثة أشخاص الحصول على تصريح بالتجمع. وفي حال عدم وجود هذا التصريح، كانت السلطات تحل الاجتماعات التي تنظمها مجموعات تتراوح بين منظمات تدعو للإصلاح، إلى اتحاد قضاة المغرب العربي. وقد وقعت نشاطات احتجاجية كل أسبوع تقريبا طيلة العالم. وتسامحت الدولة تجاه معظم تظاهرات خريجي الجامعات العاطلين عن العمل والنقابات حتى وإن كانت بدون تصريح. وقد ذكرت منظمات غير حكومية أن عناصر أمن الدولة الذين يرتدون الزي غير الرسمي والرسمي على حد سواء قاموا بمراقبة النشاطات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد اندلع العنف بين قوات الأمن والمتظاهرين في حالات وثقتها وسائل الإعلام. فعلى سبيل المثال، بتاريخ 2 أغسطس/آب، قامت قوات الأمن بالرباط باستخدام العنف لتفريق متظاهرين تجمعوا للاحتجاج على عفو ملكي صدر لشخص مُدان بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال. وقد قامت وسائل الإعلام بتوثيق اعتداءات الشرطة بالضرب بما في ذلك ضربها صحفيا. وقام تحالف لمنظمات محلية غير حكومية برفع قضية ضد وزير الداخلية لسماحه للشرطة بالتدخل. ولم يكن قد تم الفصل في القضية بحلول نهاية العام.

### حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها

ينص الدستور والقانون على احترام حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها، رغم أن الحكومة فرضت قيودا صارمة على تلك الحرية. فقد حظرت الحكومة أو لم تعترف بحق المجموعات السياسية المعارضة في الوجود بأن اعتبرتها غير مؤهلة للحصول على ترخيص كمنظمات غير حكومية. وقد جاء في التقرير

العالمي لعام 2012 الذي أصدرته منظمة هيومان رايتس ووتش، "تفخر المغرب بآلاف الجمعيات المستقلة، ولكن المسؤولين الحكوميين أعاقوا بشكل تعسفي عملية التسجيل القانوني للكثير من تلك الجمعيات، الأمر الذي عمل على تقويض حريتها في ممارسة نشاطاتها."

وقد اشترطت وزارة الداخلية على المنظمات غير الحكومية أن تقوم بتسجيل نفسها، ولكن لم يتوفر سجل وطني شامل متاح لاطلاع العموم. كما يتعين على المنظمة المقترحة أن تقدم للوزارة أهدافها وقوانينها الداخلية وعنوانها وصوراً من بطاقات هوية أعضائها. وقد رفضت الحكومة منح الاعتراف الرسمي للمنظمات غير الحكومية التي تناهض النظام الملكي أو الإسلام كدين للدولة أو الوحدة الترابية للمغرب. وتقوم الوزارة بإصدار إيصال استلام للمنظمة، يمثل موافقة رسمية على إنشائها. وإذا لم تحصل المنظمة على إيصال استلام خلال فترة سنتين يوماً، فإنها لا تعتبر مسجلة بشكل رسمي. وقد عمل العديد من المنظمات، التي قررت الحكومة عدم الاعتراف بها، دون الحصول على إيصال الاستلام، وقد تسامحت الحكومة تجاه هذه الأنشطة. ونجحت عدة منظمات، بما فيها الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجماعة العدل والإحسان، في الحصول على أحكام قضائية إدارية تقر بأن الطلبات التي قدمتها لتسجيلها كانت تمتثل إلى القوانين السارية؛ إلا أن المحاكم الإدارية لا تملك سلطة إنفاذ القانون.

ولم تسمح السلطات بتسجيل المنظمات التي تؤيد حق تقرير المصير للصحراء الغربية، بما في ذلك الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولا يمكن للمنظمات غير المسجلة الحصول على التمويل الحكومي، كما لا يحق لها قبول التبرعات بصورة قانونية.

وقد استمرت السلطات في مراقبة أنشطة جماعة العدل والإحسان.

### ج- الحرية الدينية

يرجى الرجوع إلى تقرير وزارة الخارجية الأميركية عن الحرية الدينية في العالم على الموقع [www.state.gov/j/drl/irf/rpt](http://www.state.gov/j/drl/irf/rpt).

د – حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين، عديمو الجنسية

التنقل داخل البلاد: يكفل القانون حرية التنقل داخل البلد. وقد تم احترام هذا الحق بصورة عامة، لكن الحكومة قيدت حرية التنقل في مناطق تعتبر حساسة من الناحية العسكرية، بما فيها المنطقة منزوعة السلاح في الصحراء الغربية.

السفر إلى الخارج: يكفل القانون حرية السفر إلى الخارج. وقد احترمت السلطات بشكل عام هذا الحق. ويتعين على الموظفين العموميين والجنود الحصول على تصاريح مكتوبة من وزاراتهم لكي يتمكنوا من مغادرة البلاد.

النفي: في حين يجيز القانون النفي القسري، لم تكن هناك أية حالات لنفي قسري خلال العام.

الهجرة إلى الخارج والعودة إلى الوطن: شجعت الحكومة على عودة اللاجئين الصحراويين إذا ما أقرروا بسلطة الحكومة على الصحراء الغربية. واستمرت الحكومة في توفير وثائق السفر للصحراويين، ولم يكن هناك أي حالات تم فيها منع الصحراويين من السفر (أنظر تقرير الصحراء الغربية).

### حماية اللاجئين

تعاونت الحكومة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين في الداخل وللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وغير ذلك من الأشخاص الذين تبعث أوضاعهم على القلق. وقامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بتسجيل 750 لاجئاً و 2,292 طالب لجوء خلال عام 2012. ويرجع تزايد أعداد طالبي اللجوء، حوالي ستة أضعاف ما كان الوضع عليه في عام 2011، أساساً إلى دخول 839 من السوريين و 128 من مواطني مالي البلد خلال العام. وفي شهر يناير/كانون الثاني، طلبت الحكومة من المفوضية أن تتوقف عن تسجيل السوريين، متعهدة بتقديم حزمة مساعدات لهذه المجموعة. ولم يتم القيام بالمزيد من عمليات التسجيل. كما أن الحكومة لم تضع نظاماً لتقديم الحماية للاجئين.

الحصول على اللجوء: لا تنص قوانين الدولة على منح صفة لاجئ. وقد درجت الحكومة على إحالة الأمر للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة باعتبارها الوكالة الوحيدة في البلاد المخولة بمنح وضع لاجئ والتحقق من حالات اللجوء. بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول، أقرت الحكومة علناً، ضمن قبول منها لتوصيات فريقها المعني بحقوق الإنسان، وهو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بضرورة قيامها بالاضطلاع بمسؤولية معالجة معاملات اللاجئين ووضع إجراءات خاصة باللجوء. أما قبل ذلك، فكانت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة هي الجهة الوحيدة التي تتخذ قرارات حول منح وضع لاجئ. وبحلول 12 نوفمبر/تشرين الثاني، كان مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية الذي استحدثته الحكومة أخيراً قد اعترف رسمياً بـ 524 لاجئاً، مما وضعهم في المسار الصحيح للحصول على إقامات وتصاريح عمل. وبتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول، أصدرت الحكومة أول 20 بطاقة للاجئين.

إساءة معاملة اللاجئين كان اللاجئين وطالبي اللجوء، مثلهم مثل المهاجرين، أكثر عرضة لسوء المعاملة. كما وردت تقارير بصورة متكررة عن قيام قوات الأمن بالتعامل مع مهاجري الصحراء بطريقة وحشية بالإضافة إلى تعرضهم لسوء المعاملة على يد العصابات الإجرامية التي تتاجر بالبشر. وقد أفادت تقارير موثوقة عن قيام السلطات الحكومية بطرد المهاجرين غير النظاميين، خاصة في بلدة وجدة الحدودية، ولكن أيضاً داخل الصحراء على الحدود مع الجزائر. وقد ذكرت منظمات غير حكومية أن السلطات تركت بعض المهاجرين بدون طعام أو ماء.

وقد أشارت تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى وجود 565 حالة تم القبض فيها على طالبي لجوء خلال العام، الأمر الذي يشكل زيادة بنسبة 249 بالمائة مقارنة بعام 2012. وقد أفادت التقارير الصادرة عن المنظمة المعنية بحقوق المهاجرين، مجموعة مناهضة العنصرية والدفاع ومواكبة الأجانب والمهاجرين، بزيادة عدد عمليات اعتقال المهاجرين غير الشرعيين خلال العام، بالإضافة إلى تصاعد موجات العنف والعدوانية من جانب الحكومة والجاليات المهاجرة أيضاً. بتاريخ 14 أغسطس/آب، قام ركاب حافلة بالرباط بقتل مواطن سنغالي يُدعى إسماعيل فايل، لرفضه ترك مقعده بجانب امرأة مغربية.

الحصول على الخدمات الأساسية كان بإمكان اللاجئين المعترف بهم الحصول على خدمات الرعاية الصحية. إلا أنه لم يكن بإمكان طالبي اللجوء، في كثير من الأحيان، الاستفادة من نظام الرعاية الصحية الوطني، كما أن استفادتهم من النظام القضائي ظلت ضئيلة.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يتمتع المواطنون بالحق في تغيير الأحكام الدستورية التي أقامت نظام الحكم الملكي في البلاد. يكفل القانون إجراء انتخابات دورية حرة قائمة على الاقتراع العام لانتخاب أعضاء مجلس النواب في البرلمان ومجالس البلديات، وقد شارك المواطنون في الانتخابات. أما مجلس المستشارين في البرلمان والمجالس الإقليمية فيتم انتخاب أعضائها بشكل غير مباشر عن طريق النواب.

ويحق للملك حل البرلمان بالتشاور مع رئيس الحكومة (رئيس الوزراء). وباعتباره رئيس الدولة، يقوم الملك بتعيين رئيس الحكومة. ويرأس الملك مجلس الوزراء، وهو الهيئة العليا لاتخاذ القرار، باستثناء الحالات التي يفوض فيها هذه السلطة إلى رئيس الحكومة. وقد دخلت هذه التعديلات الدستورية، التي توضح هذا التوزيع للمسؤوليات، حيز التنفيذ في عام 2011. إلا أن سلطة رئيس الحكومة وسلطة البرلمان في صنع القرارات ظلت غير واضحة.

وبقيت القضايا الأمنية، والسياسة الاستراتيجية، ونظام الحكم تحت هيمنة الملك، الذي يرأس المجلس الأعلى للأمن ومجلس العلماء (مجلس مكون من كبار فقهاء الدين). ويُلزم الدستور الملك باختيار رئيس الحكومة من الحزب الذي فاز في الانتخابات بأكثر عدد من مقاعد مجلس النواب، وهو تغيير عن الممارسة السابقة التي كان للملك فيها كامل حرية التصرف في أمر اختيار رئيس الحكومة. ويخول الدستور رئيس الوزراء سلطة تعيين جميع وزراء الحكومة، رغم أن تعيينهم يجب أن يحظى أيضاً برضا الملك نظراً لكونه يملك سلطة فصلهم من مناصبهم. كما يعمل المستشارون الملكيون في أدوار تنسيقية وثيقة مع وزارات الدولة، لكنها أدوار غير محددة بوضوح.

يمكن تعديل الدستور عندما تتم الموافقة على مقترحات التعديل بواسطة استفتاء وطني وتحظى بموافقة الملك، أو عندما يقدم الملك مشروع تعديل يحصل على موافقة ثلثي الأعضاء في كل من غرفتي البرلمان.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة في الانتخابات التشريعية التي جرت في عام 2011، والتي شهدت مشاركة حوالي 45 بالمائة من الناخبين المسجلين، فاز حزب العدالة والتنمية الإسلامي بـ 107 مقاعد من إجمالي 395 مقعداً تم التنافس عليها في 92 دائرة انتخابية. ومن ضمن الـ 395 مقعداً، تم تخصيص 60 للنساء و30 لمن لم يبلغوا سن الأربعين بعد.

ويشترط القانون أن يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بضبط وتسهيل عمل المراقبين المحليين والدوليين للانتخابات والإشراف عليهم. وبالتالي، عين المجلس ما يقدر بـ 3,500 مراقب محلي. كما أصدر المجلس وثائق اعتماد لأكثر من 300 مراقب دولي للانتخابات. وقد اعتبرت الأحزاب السياسية الكبرى والغالبية العظمى من المراقبين المحليين، البالغ عددهم 3,500 مراقب، الانتخابات حرة ونزيهة وشفافة. واعتبر

معظم المراقبين الدوليين الانتخابات موثوقة تمكن فيها الناخبون من الاختيار بحرية، وتوصلوا إلى أنّ العملية الانتخابية كانت خالية نسبياً من المخالفات الحكومية.

الأحزاب السياسية: واجهت الأحزاب السياسية قدراً أقل من القيود الحكومية بمقتضى الدستور المعدل. وقد طبقت وزارة الداخلية قوانين جديدة سهلت على الأحزاب عملية التسجيل. وقانونياً، لا يجوز لحزب سياسي أن يتحدى المؤسسة الملكية، أو الإسلام كدين للدولة، أو الوحدة الترابية للبلاد.

مشاركة النساء والأقليات: أبرزت الصحافة دور النساء العاملات في السياسة في مسائل متنوعة، لكنهن يقين مستبعدات إلى حد كبير من مناصب صناعة القرار العليا. وبعد التعديل الوزاري وتوسيع الحكومة الذي جرى في شهر أكتوبر/تشرين الأول، أصبحت الوزارة التي تتكون من 39 حقيبة وزارية تضم ست نساء، كان أربع منهن من صغار الوزراء. وكانت الوزارة السابقة، التي تتكون من 31 حقيبة، تضم امرأة واحدة فقط. وقد كان عدد من كبار مستشاري الملك من النساء. وقد شهدت انتخابات عام 2011 ازدياداً في عدد النساء في مجلس النواب من 34 إلى 67؛ وقد تم انتخاب 60 من الفائزات، من قائمة انتخابية منفصلة خاصة بالمقاعد النسائية (كوتا) لمنح النساء موقعاً في الحكومة.

#### القسم 4. الفساد وانعدام الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية للفساد الحكومي؛ لكن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال. وكثيراً ما تورط المسؤولون في ممارسات فساد وأفلتوا من العقاب. وكان الفساد مشكلة كبيرة في السلطة التنفيذية، بما في ذلك الشرطة، علاوة على السلطتين التشريعية والقضائية في الدولة. وقد وردت تقارير عن فساد حكومي وعدة محاكمات ملفتة للنظر. في شهر يوليو/تموز، حُكم على عبد الحنين بنعلو، المدير العام للمكتب الوطني للمطارات، بالسجن خمس سنوات لاختلاسه أموالاً عامة. وبشكل عام، اعتبر المراقبون الفساد مشكلة خطيرة، خاصة بين القضاة، وقد أصدرت المحاكم خلال العام أحكاماً بالسجن على قضاة من القنيطرة، وتازة، ومكناس، وإنزكان بعد إدانتهم بتهمة الفساد.

وقد أقر الملك، الذي ما فتئ يدلي ببيانات تطالب بإصلاح النظام القضائي منذ 2009، بافتقار ذلك النظام إلى الاستقلالية وبقائه عرضة لتأثير النافذين عليه. وقد كان الكثير من أعضاء المجتمع القضائي الراسخين والمحافظين كارهاً لتبني إجراءات جديدة.

الفساد: إن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة هي الجهة المسؤولة عن محاربة الفساد، ولكنها تفتقر إلى السلطة في إلزام المؤسسات الحكومية بالرد على القضايا ذات الصلة. وقد أشارت الهيئة إلى أن حالة مكافحة الفساد لم تتحسن كثيراً وأن السياسة الحكومية ظلت مفتقرة إلى البعد الاستراتيجي والالتزام الفعال. وقد عزا المسؤولون قلة عدد الشكاوى جزئياً إلى انعدام القوانين التي تحمي المشتكين والشهود في قضايا الفساد. وفي عام 2010، أسست الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة موقعاً على الإنترنت لكي يقوم المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال التجارية الصغيرة بتحديد حالات الفساد. كما أن الهيئة تنشر أيضاً تقارير ربع سنوية تتناول حالات فساد محددة ونتائج المحاكمات التي تبعتها إن كانت هناك ملاحقات قضائية.

وبالإضافة إلى الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، تملك وزارة العدل، ومحكمة مختصة بالمساءلة الحكومية، الولاية القانونية على قضايا الفساد، لكنهما لم تقوما بملاحقات قانونية لقضايا بارزة. وقد قام المفتش العام

التابع لوزارة العدل بالتحقيق في 107 شكاوى أخلاقية ضد قضاة في عام 2012؛ وقد نتج عن ذلك إحالة ثلاثة قضاة إلى المجلس القضائي الأعلى لاتخاذ تدابير تأديبية بحقهم.

وأشار مراقبون إلى وجود فساد مستشر في قوات الشرطة. وقد زعمت الحكومة أنها تقوم بالتحقيق في ادعاءات الفساد وغيرها من مخالفات الشرطة من خلال آلية داخلية. ولم توفر السلطات معلومات رسمية عن نتائج التحقيقات.

حماية المبلغين عن الفساد: ليس هناك قانون يحمي الأشخاص الذين يكشفون بشكل قانوني عن أدلة بوجود ممارسات غير قانونية.

إشهار الذمة المالية: يشترط القانون على القضاة والوزراء وأعضاء البرلمان أن يقدموا إشهارات ذمة مالية إلى محكمة الحسابات خلال 90 يوما من توليهم مناصبهم، وتقديمها مرة أخرى خلال فترة لا تزيد عن 90 يوما بعد تركهم لمناصبهم. إلا أن القانون لا يشترط على أفراد الأسرة أن يقدموا إشهارات ذمة مالية. ووفقا لمزاعم مجموعات معنية بالشفافية الحكومية، لم يتم كثير من المسؤولين بتقديم إشهارات الذمة المالية. كما أنه لا توجد عقوبات جنائية أو إدارية فعالة لعدم الامتثال. تظلم محكمة الحسابات بمسؤولية رصد قانون إشهار الذمة المالية والتحقق من الامتثال له.

وصول الجمهور على المعلومات: لا يوجد قانون بشأن حرية تداول المعلومات. وفي حين يكفل الدستور حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العامة، إلا أن السلطات لم تحدد آلية معينة للحصول على المعلومات. ونادرا ما سمحت الحكومة للمواطنين وغير المواطنين، بما في ذلك وسائل الإعلام الأجنبية، بالإطلاع على المعلومات الحكومية. كما أن المسؤولين الحكوميين لم يتلقوا أي تدريب في مجال الوصول إلى المعلومات. ولم تكن هناك جهود توعية عامة بخصوص قدرة عامة الناس على الوصول إلى المعلومات.

القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

رغم قيام المجموعات بالتحقيق ونشر نتائج التحقيقات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، إلا أن ردود الحكومة واستجابتها، وتعاونها، والقيود التي تفرضها على المنظمات الدولية لحقوق الإنسان تتفاوت طبقا لتقييم الحكومة للصبغة السياسية للمنظمة ذات الشأن ومدى حساسية تلك القضايا. وكانت الحكومة تنتظر بقدر كبير من الريبة إلى أي نشاط تقوم به مثل هذه المنظمات وبمس موضوع الصحراء الغربية، مثل السفر إلى الصحراء الغربية أو الاتصال بالناشطين في مجال حقوق الإنسان، وذلك رغم أن الحكومة أكدت أنها ترحب بزيارات البعثات الدبلوماسية وممثلي الحكومات الأجنبية والعمليات الخاصة للأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية. بتاريخ 6 مارس/آذار، رفضت الحكومة دخول أربعة أعضاء من البرلمان الأوروبي إلى البلاد. وقد أشارت تقارير لوسائل الإعلام إلى أن الشرطة كانت تشبته في أنهم يدعمون استقلال الصحراء الغربية. وقام المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالمتاجرة في الأشخاص، ومجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاحتجاز التعسفي، بزيارة الصحراء الغربية خلال العام.

وقد اعترفت الحكومة بالمنظمات غير الحكومية المحلية أو المستقلة المعنية بحقوق الإنسان التي تعمل في نطاق وطني. وكانت أكبر المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان هي المنظمة المغربية لحقوق

الإنسان - التي تتلقى دعماً حكومياً غير مباشر، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان. ولم تتعاون الجمعية المغربية لحقوق الإنسان رسمياً مع الحكومة، لكنها كانت تقوم عادة بتشاطير المعلومات مع الحكومة ومع المنظمات التابعة للحكومة بصورة غير رسمية. وكانت الحكومة تعقد أحياناً اجتماعات مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان وكذلك مع جمعية "الشفافية المغربية" والمرصد المغربي للسجون، وهي المنظمة الجامعة للجمعيات والمنظمات المعنية بأوضاع السجون، وترد على طلبات وتوصيات هذه المنظمات.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: كانت هناك ثلاث هيئات حكومية معنية بحقوق الإنسان. تولّى المجلس الوطني لحقوق الإنسان دور الهيئة الاستشارية الرئيسية للملك والحكومة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقد اعتبر معظم المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وعامة الشعب المجلس الوطني لحقوق الإنسان مدافعاً حكومياً موثقاً واستباقياً يقوم بحماية حقوق الإنسان ووسيلة لطلب الإنصاف في القضايا الفردية. وقام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بطرق كثيرة، بالكثير من الأدوار التي يمكن أن يلعبها ديوان مظالم اجتماعي وطني. وأصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال العام تقارير تنتقد ممارسات الحكومة في مجال منشآت احتجاز الأحداث ومجال معاملة الأجانب والمهاجرين. وقد عملت مؤسسة الوسيط، التي حلت محل ديوان المظالم، كأمين مظالم أعم. فقد كانت المؤسسة تنظر في مزاعم الظلم الحكومي ولديها السلطة للقيام بالتحريات والتحقيقات، واقتراح الإجراءات التأديبية، أو إحالة القضايا إلى النائب العام. أما مهمة المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان فهي تعزيز حماية حقوق الإنسان عبر جميع الوزارات، كما أنها حلقة الاتصال الحكومية مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، وتتفاعل مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

وفي حالة ظهور ادعاءات بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، يجوز للبرلمان تشكيل لجنة خاصة للتحقيق. وقد قام البرلمان بتشكيل لجنة خاصة عام 2012 تتعلق بأوضاع السجون. وقامت اللجنة بإصدار تقرير وتم حلها بعد ذلك.

## القسم 6. التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأفراد

يحظر الدستور التمييز على أساس العرق أو الهوية الجنسية (الأنوثة أو الذكورة) أو الإعاقة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو العقيدة أو الثقافة أو المنشأ الإقليمي أو أية ظروف شخصية أخرى. وقد وقع تمييز على أساس كل من هذه العوامل. وتكفل الأحكام الدستورية لعام 2011 المساواة والتكافؤ بين الجنسين (الذكور والإناث)، إلا أن البرلمان لم يسن تشريعات لتطبيق هذه الأحكام.

## المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: ينص القانون على معاقبة الرجال الذين تتم إدانتهم بجريمة الاغتصاب بأحكام بالسجن تتراوح ما بين خمس وعشر سنوات؛ أما إذا كانت الضحية قاصراً، فتتراوح مدة السجن ما بين عشرة أعوام وعشرين عاماً. ولا يعتبر اغتصاب الأزواج جريمة، وكانت الشرطة بطيئة في تعاملها مع قضايا العنف الأسري. ويمكن أن تؤدي الإدانة بالاعتداء الجنسي إلى حكم بالسجن لمدة قد تصل إلى سنة واحدة وغرامة مالية قيمتها 15,000 درهم (1,810 دولارات أمريكية). لكن الحكومة لم تطبق هذا القانون بصفة عامة. ولم يتم إبلاغ الشرطة عن الغالبية العظمى من حوادث الاعتداءات الجنسية لأسباب اجتماعية. وكانت

الشرطة تحقق في تلك القضايا بشكل انتقائي. وكان النجاح في الحصول على إدانة أمراً نادراً حتى في العدد الضئيل من القضايا التي أدت إلى محاكمات.

وكان العنف المنزلي منتشرًا على نطاق واسع. وقد ذكرت جماعات مختلفة معنية بالمناصرة الأسرية، مثل الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، أن الزوج كان الجاني في 8 من كل 10 قضايا عنف ضد نساء.

ويشجع العديد من النصوص المتعلقة بالاغتصاب في القانون الجزائي على المعاملة غير المنصفة للمرأة ولا يوفر القدر الكافي من الحماية رغم التعديلات التي تم إدخالها على قانون الأسرة. ولم يكن من الممكن التعويل على الإحصاءات المتعلقة بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي نظراً لكونه لا يتم التبليغ إلا عن نسبة ضئيلة من هذا النوع من الجرائم. وقد أوضح استبيان تخطيطي قامت به الحكومة أن 63 بالمائة من النساء أبلغن عن تعرضهن لعمل من أعمال العنف خلال الإثني عشر شهراً السابقة.

ولا يحظر القانون بشكل صريح العنف المنزلي ضد النساء، لكن المحظورات العامة في القانون الجنائي تتناول هذا العنف. ووفقاً للقانون، تُعتبر الجنحة خطرة عندما تعاني الضحية من إصابات ينتج عنها 20 يوماً من الإعاقة عن العمل. بينما تُعتبر الجنحة بسيطة عندما تعاني الضحية من إصابات تنتج عنها إعاقة عن العمل لمدة تقل عن 20 يوماً. وقد أفادت المنظمات غير الحكومية بأن المحاكم نادراً ما حاکمت مرتكبي الجنح البسيطة. وكانت الشرطة تتعامل بشكل عام مع العنف المنزلي على أنه مسألة اجتماعية لا جنائية. وقد ذكرت الحكومة أنها تقدم دعماً مباشراً لـ 50 مركزاً لتقديم المشورة لضحايا العنف من الإناث.

ويعتبر العنف البدني مبرراً قانونياً للطلاق، رغم أن عدداً قليلاً من النساء قمن بإبلاغ السلطات عن تعرضهن لمثل هذه الإساءة في المعاملة. وكان التوسط بخصوص العنف الأسري يحدث بشكل عام ضمن الأسرة. أما النساء اللاتي اخترن طريق القضاء، فقد فضلن طلب الطلاق في محاكم الأسرة بدلاً من الملاحقة القضائية عن طريق النيابة.

والقانون متساهل مع الأزواج الذين يرتكبون جرائم ضد زوجاتهم. ونادراً ما يتدخل رجال الشرطة في النزاعات المنزلية. وقد أفادت عدة منظمات غير حكومية محلية معنية بشؤون المرأة بأن القوانين لم تطبق في أغلب الأحيان نظراً للضغط الاجتماعي لمنع تفكيك الأسرة وبسبب العقلية المحافظة التي يتسم بها بعض مسؤولي الشرطة والمحاكم.

وقد أدارت الحكومة خطوطاً ساخنة لضحايا العنف المنزلي. وكان هناك أيضاً عدد قليل من المنظمات، مثل شبكة أنتيروست والرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، التي تقدم المساعدة والإرشاد للضحايا. وقد توفرت مراكز تقديم المشورة في المناطق الحضرية فقط. أما الخدمات التي تُقدم للضحايا في المناطق الريفية فقد كانت بشكل عام تنحصر في الشرطة المحلية. ولم تكن ملاجئ النساء ممولة من قبل الحكومة. وبذلل عدد قليل من المنظمات غير الحكومية جهوداً لتوفير مأوى لضحايا العنف الأسري. إلا أنه وردت تقارير عن أن هذه الملاجئ لم تكن متاحة لذوي الاحتياجات الخاصة. وكان لدى المحاكم ما يعرف باسم "الخلايا الخاصة بضحايا سوء المعاملة" والتي تضم معاً وكلاء النيابة، والمحامين، والقضاة، وممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة بالإضافة إلى العاملين في المستشفيات لمراجعة حالات العنف الأسري وسوء معاملة الأطفال بغرض توفير أفضل ما يخدم مصلحة النساء أو الأطفال وفقاً للإجراءات الصحيحة. وكانت السلطات تستخدم من حين لآخر في الماضي المادة 496 من القانون الجنائي، التي تجرم إخفاء النساء

المتزوجات، ضد الملاجئ التي تأوي ضحايا العنف الأسري. إلا أن هذه المادة لم تُستخدم خلال العام لاستهداف الملاجئ المعترف بها رسمياً.

وقد عمل الكثير من المنظمات غير الحكومية المحلية على الدفع قدماً بحقوق المرأة وتعزيز قضاياها. وكان من بين هذه المنظمات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب والرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة واتحاد العمل النسائي. وقد أيدت جميع هذه المنظمات تعزيز الحقوق السياسية والمدنية للمرأة. كما شجعت منظمات غير حكومية محو الأمية وتعليم القراءة والكتابة وعلمت النساء أساسيات الصحة، وتنظيم الأسرة، ورعاية الأطفال.

التحرش الجنسي يُعتبر التحرش الجنسي في مكان العمل جريمة جنائية فقط في حالة قيام أحد الرؤساء بإساءة استخدام سلطته للقيام بالتحرش. ولم تطبق السلطات قوانين مكافحة التحرش الجنسي بشكل فعال. ووفقاً للحكومة، قام عدد ضئيل فقط من ضحايا التحرش الجنسي بمقاضاة أرباب العمل رغم أن القانون يسمح بذلك. فقد خشي معظمهم فقدان وظائفهن نتيجة لذلك أو عدم التمكن من إثبات التهمة. وذكرت المنظمات غير الحكومية أن نقشي المضايقة الجنسية كان واحداً من عدة أسباب لانخفاض نسبة مشاركة النساء في القوة العاملة.

حقوق الإنجاب يعتبر استخدام وسائل منع الحمل قانونياً وقد توفرت معظم أنواع هذه الوسائل بشكل واسع. وقد تمتع الأفراد والأزواج بحرية تحديد عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم والفترة الزمنية ما بين ولادة كل طفل وآخر وتوقيت الحمل بكل طفل، وقد توفرت لهم المعلومات والسبل لاتخاذ هذه القرارات بدون تمييز أو إكراه أو عنف. وأدارت وزارة الصحة برنامجين، يقدم البرنامج الأول عيادات متنقلة توفر الرعاية لصحة الأم والطفل وخدمات تنظيم الأسرة في المناطق الريفية النائية. أما البرنامج الثاني، فيشمل زيارات منزلية منتظمة للتشجيع على استخدام وسائل منع الحمل ولتقديم خدمات تنظيم الأسرة وخدمات الرعاية الصحية الأولية. وقد ذكرت المنظمات غير الحكومية بأن النساء غالباً ما واجهن عراقيل عند سعيهن للحصول على وسائل منع الحمل الطارئة من الصيدليات. وتوفرت المساعدة الطبية الماهرة أثناء عملية الوضع وما بعدها للنساء القادرات مالياً، وتمت حوالي 74 بالمائة من الولادات بمساعدة المتخصصين في الرعاية الصحية.

وقد أظهرت أحدث إحصاءات الأمم المتحدة حدوث حوالي 100 حالة وفاة أمهات [نتيجة لمضاعفات الحمل والولادة] من ضمن كل 100,000 ولادة حية في البلاد في عام 2010، وأن 52 بالمائة من النساء ما بين سن 15 و 49 عاماً قد استخدمن إحدى الوسائل الحديثة لمنع الحمل في عام 2010. وكانت العوامل الرئيسية التي أثرت على معدلات وفيات الأمهات وشيوع وسائل منع الحمل هي أمية النساء، والافتقار للمعرفة بشأن توفر الخدمات، وتكلفة الخدمات، والضغوط الاجتماعية ضد استخدام وسائل منع الحمل، والافتقار إلى وسائل مواصلات إلى المراكز الصحية والمستشفيات بالنسبة لقاطنات المناطق الريفية.

التمييز يكفل القانون للنساء حقوقاً متساوية في الشؤون المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية. وكان الدستور السابق يكفل المساواة السياسية فقط. وقد قضى الدستور بتأسيس هيئة جديدة، هي هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لرصد قضايا المساواة. ولم يكن قد تم تطبيق التشريع الخاص بتلك الهيئة لدى حلول نهاية العام.

وما زال هناك العديد من المشاكل المتعلقة بالتمييز ضد النساء. فنصيب المرأة المسلمة في الإرث، الذي تحدده الشريعة، يختلف بناء على الظروف ولكنه يقل عن نصيب الرجل. فيمقتضى الشريعة، تحصل الإبنة

على نصف ما يحصل عليه أخواها. وإذا كانت الأنثى هي المولود الوحيد لأبويها، فإنها تحصل على نصف الميراث بينما يحصل الأقارب على النصف الآخر. أما الوريث الذكر الوحيد فيريث جميع الممتلكات. ولم تغير الإصلاحات التي تم إدخالها عام 2004 على مدونة الأسرة قوانين الإرث. كما أن الدستور لا يتناول بشكل محدد قانون الميراث.

وبموجب القانون، تملك النساء الحق في الحصول على ثلث الممتلكات الموروثة. وفي حين تحمل المراسيم الوزارية قوة القانون، إلا أن عملية التطبيق واجهت مقاومة كبيرة من قبل الرجال في مناطق معينة من البلاد. وبالرغم من الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة، ظل إنفاذ قوانين الملكية هذه غير منظم. وقد مارست وزارة الداخلية مزيداً من الضغط لإنفاذ حقوق ملكية المرأة في الأراضي الجماعية على المستوى المحلي. ويفرض منشور أصدرته الوزارة في شهر مارس/آذار عام 2012 على كافة السلطات المحلية أن تتبع القانون بدلاً عن العادات المحلية التي تسمح في كثير من المناطق بحصول الورثة من الذكور على كل الأراضي. وتابعت الحكومة الأمر بتوفير تدريب للسلطات المحلية على كيفية تطبيق إجراءات تخصيص الأراضي. وقد واصلت المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة الضغط على الحكومة لتضمين حقوق المرأة في تشريع رسمي.

وتضع مدونة الأسرة العائلة تحت المسؤولية المشتركة لكلا الزوجين، وتجعل الطلاق ممكناً برضى الطرفين، وتضع قيوداً قانونية على تعدد الزوجات. ولا تنص المدونة على أنه يتعين على الزوجة أن تطيع زوجها كما أنها لا تنص على أنه يتعين أن يكون للمرأة وصي زواج كشرط للزواج. يجرم قانون العقوبات "تعمد إخفاء امرأة متزوجة هاربة من سلطة من له حق الولاية القانونية عليها، أو تهريبها أثناء البحث عنها." وقد استخدم هذا الفصل من القانون لإعادة النساء قسراً إلى المنازل التي نساء فيها معاملتهن.

وقد ظل تطبيق قانون الأسرة الذي طالته الإصلاحات أحد الشواغل. ولم يكن لدى القضاء استعداد لتطبيق القانون عن طيب خاطر، إذ إن الكثير من القضاة لم يكونوا موافقين على ما جاء فيه. وقد شكّل الفساد في أوساط الموظفين العاملين في المحاكم وانعدام المعرفة بشأن مقتضيات القانون بين العديد من المحامين عائقاً أيضاً أمام تطبيق مدونة الأسرة بصورة أوسع. كما حدث الأمية المنتشرة بين النساء على نطاق واسع من قدرة المرأة على الخوض في غياهب النظام القضائي.

كانت هناك عقبات قانونية قليلة أمام مشاركة المرأة في الأعمال التجارية والأنشطة الاقتصادية الأخرى. ووفقاً لبعض رواد الأعمال والمنظمات غير الحكومية، واجهت النساء صعوبة في الحصول على اعتمادات مصرفية وامتلاك أعمال تجارية وإدارتها. وجاء في تقرير حكومي صدر عام 2011، أن نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة الرسمية بلغت 25.5 بالمائة. بلغ متوسط أجور الإناث 17 بالمائة من متوسط أجور الذكور. ولا يشترط القانون الأجر المتساوي للعمل المتساوي. وقد واجهت النساء في المناطق الريفية قيوداً لأسباب اجتماعية وثقافية. كما لم يتم تمثيل النساء في المناصب القيادية لنقابات العمال. وقد استطاع معظم النسوة السفر، والحصول على القروض، والبدء في الأعمال التجارية بدون إذن الأب أو الزوج.

## الأطفال

تسجيل المواليد: يسمح القانون لكلا الأبوين بنقل الجنسية للأطفال. إلا أن ثمة حالات رفضت فيها السلطات إصدار الأوراق الثبوتية الخاصة بالأطفال لأن هؤلاء الأطفال قد ولدوا لوالدين غير متزوجين. وفي حالة الأطفال الذين ليست لديهم أوراق ثبوتية، كانت المنظمات غير الحكومية والقضاة والمحامون يدافعون عن

الأطفال. وقد كانت إجراءات الحصول على الأوراق الثبوتية اللازمة إجراءات طويلة وشاقة. ووفقا لتقارير صحفية وردت خلال العام، رفض موظفو وزارة الداخلية تسجيل ولادة بعض الأطفال الذين أطلق عليهم والداهم أسماء أمازيغية. ولم يتمكن الأطفال غير المسجلين من الالتحاق بالمدارس.

التعليم ظلت البنات متخلفات عن الصبيان في الانتظام الدراسي فيما بعد المرحلة الابتدائية. ووفقا لإحصاءات الأمم المتحدة لعام 2011، كان 42 بالمئة من النساء أميات. وذكرت الحكومة أن 769,402 شخصا شاركوا عام 2012 في برامج لمحو الأمية، وكان 88 بالمائة منهم من النساء.

إساءة معاملة الأطفال رغم أن المنظمات غير الحكومية ومجموعات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أصرت على أن سوء معاملة الأطفال كان أمرا شائعا، لم تكن هناك إحصائيات حكومية قاطعة بشأن حجم المشكلة. وقد أظهرت الأدلة غير الموثقة التي تصف حالات فردية أن سوء معاملة الأطفال من خدم المنازل شكل أيضا مشكلة. وكان من النادر جداً ملاحقة من يسيؤون معاملة الأطفال قضائياً.

كما تقوم الحكومة بإدارة 20 مركزا لحماية الطفولة، تم تخصيص خمسة منها للبنات. وقد كان الهدف الأصلي من هذه المراكز هو توفير بديل عن السجون للأحداث الجانحين ممن هم دون السن القانوني؛ لكن تم استخدام تلك المراكز لإيواء الجانحين والأطفال المشردين وضحايا العنف الأسري ومدمني المخدرات وغيرهم من "الأطفال المعرضين للخطر" ولم يرتكبوا أية جريمة. ووضعت بعض المراكز الأحداث المدانين في جرائم القتل مع أحداث كانوا ضحايا عنف منزلي. ومع أن القانون يمنع وضع الأطفال الذين خالفوا القانون مع الأطفال المعرضين للآذى في مرافق واحدة، إلا أن ذلك كان يحدث فعلا خلال مراحل أخرى من العملية. وفي حين أن ميزانيات جميع هذه المراكز كانت ضئيلة جدا، تفاوتت الأوضاع فيها إلى حد كبير بسبب الهبات الخيرية التي تُقدم لبعض منها. وقامت وزارة الشباب والرياضة بالإشراف على هذه المراكز.

الزواج القسري والمبكر السن القانوني للزواج هو 18 سنة، ولكن الوالدين، بعد الحصول على موافقة واعية من القاصرين، يجوز لهم الحصول على أمر إعفاء من القاضي لإتمام زواج القصر. وقد وافقت المحاكم على الغالبية العظمى من التماسات زواج القاصرين. وفي 2011، أفادت التقارير الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية بأن هناك أكثر من 33000 فتاة قاصر متزوجة. وقد ظل زواج الأطفال أمراً باعثاً على القلق، خاصة في المناطق الريفية. وأفادت تقارير اليونيسيف بأن 11 بالمائة من النساء تحت سن العشرين متزوجات أو كن متزوجات. ووفقا لتقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان الصادر عام 2012، تزوج 16 بالمائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين سن 20 إلى 24 سنة قبل بلوغ سن 18 سنة. ولم تكن هناك جهود حكومية تركز على الزواج المبكر بشكل محدد.

الاستغلال الجنسي للأطفال استغلت بؤر الدعارة الأطفال الذين كانوا ضحايا لسياحة الجنس. وتتراوح عقوبة استغلال الأطفال جنسيا ما بين سنتين إلى السجن مدى الحياة وغرامة تبلغ ما بين 9550 درهما (1150 دولارا) إلى حوالي 344,000 درهم (41,450 دولارا). وبالإضافة إلى ذلك، قد يفقد الأشخاص المدانون بالاستغلال الجنسي حقوقهم الوطنية وحق الإقامة لفترة تتراوح بين 5 و 10 سنوات. بتاريخ 30 يوليو/تموز، أصدر الملك عفوا عن شخص إسباني يدعى دانيال غالغان فينا، أُدين باغتصاب طفل، بمناسبة زيارة الملك خوان كارلوس. وقد تبع ذلك احتجاجات شعبية وقام الملك بتاريخ 5 أغسطس/آب بسحب العفو بعد أن عاد غالغان إلى أسبانيا. وقد قامت السلطات الإسبانية بعد ذلك بسجنه مجددا. وأعلنت الحكومة في

شهر نوفمبر/تشرين الثاني بأن المدانين بالاعتصاب والاستغلال الجنسي للأطفال لن يكونوا مؤهلين بعد الآن للحصول على عفو.

الاختطاف الدولي للأطفال البلد طرف في اتفاقية لاهاي لعام 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. للحصول على المعلومات القطرية، يُرجى الاطلاع على تقرير وزارة الخارجية الأمريكية على الموقع [travel.state.gov/content/childabduction/english/country/morocco.html](http://travel.state.gov/content/childabduction/english/country/morocco.html).

معاداة السامية

قدر زعماء الجالية عدد السكان اليهود بحوالي 4000 شخص. ويعيش اليهود بصفة عامة في أمان، وقد وفرت لهم الحكومة الأمن المناسب. ولم ترد أية تقارير عن أعمال معادية للسامية.

الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع [www.state.gov/j/tip](http://www.state.gov/j/tip).

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة البدنية والحسية والفكرية والعقلية، وذلك في مجالات العمل والتعليم والاستفادة من الرعاية الصحية. وينص القانون أيضا على لوائح وأنظمة للمباني تضمن تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من دخولها واستخدامها. ولم تقم الحكومة بإنفاذ أو تطبيق هذه القوانين واللوائح بشكل فعال. ورغم أن قوانين البناء التي تم إقرارها في عام 2003 تشترط تمكين جميع الأشخاص من دخول واستخدام المباني، إلا أن تلك القوانين تعفي معظم المنشآت التي تم بناؤها قبل عام 2003، ونادرا ما قامت السلطات بفرض تطبيقها على الإنشاءات الجديدة. وكانت معظم وسائل النقل العامة غير مجهزة لدخول ذوي الاحتياجات الخاصة إليها واستخدامها، إلا أنه كان لدى نظام السكك الحديدية الوطني منحدرات للكراسي المتحركة وحمامات مجهزة لذوي الاحتياجات الخاصة ومناطق جلوس خاصة. وتنص سياسة الحكومة على أنه ينبغي أن يكون لدى ذوي الاحتياجات الخاصة قدرة متساوية مع قدرة الآخرين في الحصول على المعلومات والاستفادة من أنظمة الاتصالات. ولكن أجهزة الاتصال الخاصة بالمكفوفين والصم لم تكن متوفرة على نطاق واسع.

وكانت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن هي الجهة المسؤولة عن حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد حاولت الوزارة دمجهم في المجتمع من خلال تخصيصها نسبة 7 بالمائة من فرص التدريب المهني في القطاع العام و5 بالمائة من فرصه في القطاع الخاص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وكان كل من القطاعين بعيدا عن تحقيق الحصص المطلوبة. كانت الحكومة تشرف على أكثر من 400 فصل متكامل للأطفال الذين يعانون صعوبة في التعلم، ولكن مسألة دمجهم تُركت إلى حد كبير للهيئات الخيرية الخاصة. وكانت العائلات في العادة تعول ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن بعضهم قد عاش على التسول.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2013  
وزارة الخارجية الأميركية. مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل

يشكل الأمازيغ في الكثير من أفقر المناطق في البلاد، وخاصة منطقة الأطلس المتوسط، الغالبية العظمى من السكان، وتصل نسبة الأمية في هذه المناطق إلى 80 بالمائة. ولم تكن الخدمات الحكومية الأساسية شاملة في تلك المنطقة الجبلية غير المتطورة.

اللغات الرسمية في البلد هي العربية والأمازيغية، إلا أن اللغة العربية هي السائدة. وقد استُخدمت اللغتان الفرنسية والأمازيغية في وسائل الإعلام الإخبارية وإلى حد أقل بكثير في المؤسسات التعليمية. ولم تحرز السلطات أي تقدم بالنسبة لسن قوانين لإنفاذ بند دستوري بشأن جعل اللغة الأمازيغية لغة رسمية.

وقد أفاد حوالي 60 بالمائة من السكان، بما في ذلك الأسرة المالكة، بأن لديهم بعض الخلفية الأمازيغية. وأكدت الجماعات الثقافية الأمازيغية أن تقاليدهم ولغتهم أخذت في التلاشي والاختفاء بسرعة بسبب التعريب. وقد وفرت الحكومة برامج تلفزيونية باللغات الأمازيغية الثلاثة: تريفيت، وتشلحيت، وتمازيغت. كما قدمت الحكومة فصولا لتعليم اللغة الأمازيغية ضمن المقررات التي تُدرّس في 3470 مدرسة. إلا أن النقص في المعلمين المؤهلين قد أعاق التوسع في تعليم اللغة الأمازيغية. وقد وضع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الذي يموله القصر، برنامجا على المستوى الجامعي لتدريب المعلمين للقضاء على نقص المعلمين المؤهلين. وكان تعلم اللغة الأمازيغية الزاميا بالنسبة لطلاب المعهد الملكي للإدارة التربوية في القنيطرة، التابع لوزارة الداخلية.

ويرجى الرجوع إلى التقرير الخاص بالصحراء الغربية للحصول على معلومات حول التمييز ضد الصحراويين في الصحراء الغربية التي تسيطر عليها المغرب.

إساءة المعاملة والتمييز وأعمال العنف استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية داخل المجتمع

يجرم قانون العقوبات النشاط الجنسي بالتراضي للمثليين وينص على أحكام بالسجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات. وقد تمت محاكمة أشخاص قاموا بممارسة جنسية مثلية في حالتين على الأقل خلال السنة. وقد تناولت وسائل الإعلام وعامة الشعب مسائل الميول الجنسية والتوجه الجنسي والهوية الجنسية بطريقة أكثر انفتاحاً عن الأعوام الماضية.

وقد شكّل التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أساساً لارتكاب العنف المجتمعي أو التحرش أو الابتزاز أو غيرها من الممارسات، وذلك بشكل عام على المستوى المحلي، وإن كان بمعدل أقل من السابق. ووردت تقارير قليلة ومتفرقة عن تمييز مجتمعي وعنف بدني وتحرش بسبب التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية. وتعتبر الحكومة أن التوجه أو الهوية الجنسية للمثليين والمثليات وثنائيي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً أمراً غير قانوني. ولا تنطبق القوانين المناهضة للتمييز على المثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، كما أن قانون العقوبات لا يجرّم جرائم الكراهية. وهناك وصمة عار ملحقة بالسحاقيات والمثليين وثنائيي التوجه الجنسي والمتحولين جنسياً، ولكن لم ترد أية تقارير عن وجود تمييز على أساس الميول الجنسية أو نوع الجنس (أي الهوية الجنسية) في مجالات التوظيف، أو السكن، أو حالات انعدام الجنسية، أو الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية.

بتاريخ 9 مايو/أيار، حكمت محكمة بسوق الأربعاء، وهي قرية بين الرباط وطنجة، على ثلاثة رجال قاموا بممارسة جنسية مثلية بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهم، وذلك بمقتضى قانون الإخلال بالحياة العام.

## أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

واجه السكان المصابون بنقص المناعة البشرية المكتسبة/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تمييزاً ضدهم وكانت خيارات العلاج المتاحة لهم محدودة. وذكر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أن بعض مقدمي الرعاية الصحية يمانعون في علاج الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بسبب الخوف من العدوى. إلا أنه كانت هناك منظمات غير حكومية محلية تركز على علاج مرضى فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

## القسم 7. حقوق العمال

## أ- الحق في تكوين النقابات وفي التفاوض الجماعي

يكفل الدستور للعمال حق تكوين النقابات والانضمام إليها والإضراب والمفاوضة الجماعية مع وجود بعض القيود. ويحظر القانون على فئات معينة من موظفي الحكومة، بمن فيهم عناصر القوات المسلحة والشرطة وبعض عناصر النظام القضائي، تكوين النقابات أو الانضمام إليها أو القيام بالإضرابات. ولا يسري قانون العمل (مدونة الشغل) على العاملين في خدمة المنازل الذين يُحظر عليهم الانضمام إلى نقابات.

وينص قانون الشغل على أنه ينبغي أن يجري أرباب العمل وممثلو العمال مباحثات للاتفاق على الأجور وظروف العمل للعاملين المنضمين لنقابات. ويسمح القانون بوجود عدد من النقابات المستقلة، ولكن مدونة الشغل تشترط أن يكون 35 بالمائة من إجمالي قاعدة الموظفين منضمين لنقابة ما حتى يتم اعتبارها ممثلة لهم ويمكنها الاشتراك في المفاوضة الجماعية. ويحظر القانون التمييز ضد المنتمين للنقابات العمالية ويحظر على الشركات طرد العمال لمشاركتهم في نشاطات تنظيم نقابية مشروعة. وللمحاكم سلطة إعادة العمال المفصولين بصورة تعسفية، ويمكنها فرض الأحكام التي تُرغم أرباب العمل على دفع التعويضات عن الخسائر المترتبة على الفصل والرواتب المتأخرة.

ويفرض القانون المعني بالإضرابات التحكيم الإجباري لحل النزاعات، ويحظر الاعتصامات، ويدعو إلى الإشعار بالإضراب قبل عشرة أيام من بدئه ويجيز توظيف عمال بديلين. يجوز للحكومة أن تتدخل في الإضرابات. ولا يجوز تنظيم الإضرابات حول قضايا تم التطرق إليها في عقد جماعي إلا بعد مرور سنة واحدة على دخول العقد حيز التنفيذ. وتملك الحكومة سلطة تفريق المضربين فيأماكن عامة لا يُسمح بالمظاهرات فيها ومنع احتلال الأماكن الخاصة من دون ترخيص. ولايجوز للنقابات الاشتراك في أعمال التخريب ولا منع غير المضربين من البقاء في العمل.

ولم تنفذ الحكومة بشكل دائم قوانين الشغل بسبب النقص في المفتشين والموارد. وقد كانت الإجراءات الخاصة بتطبيق قوانين الشغل عرضة لتأخيرات واستئنافات مطولة.

احترمت الحكومة بشكل عام حرية تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية. وقد حدّ أرباب العمل من نطاق المفاوضة الجماعية، وكثيراً ما قاموا بشكل أحادي بتحديد الأجور لغالبية العاملين المنضمين إلى نقابات وغير المنضمين إليها. ويمكن للنقابات بموجب القانون أن تتفاوض مع الحكومة

بخصوص القضايا العمالية على المستوى الوطني. وقد قاطعت النقابات جلسات حوار اجتماعي مع الحكومة من شهر أكتوبر/تشرين الأول وحتى نهاية العام. وعلى المستوى القطاعي، تفاوضت النقابات مع أرباب العمل في القطاع الخاص بشأن الحد الأدنى للأجور والتعويضات وغيرها من المشاغل.

وقد شاعت الخلافات العمالية وكانت في بعض الحالات نتيجة لعدم تنفيذ أرباب العمل لاتفاقات تم التوصل إليها بالمفاوضة الجماعية، وحجزهم للمرتبات. وقد اشتكت نقابات العمال من أن الحكومة استخدمت في بعض الأحيان المادة 288 من قانون العقوبات لمقاضاة العمال لقيامهم بالإضراب ولقمع الإضرابات. ورغم أن معظم الاتحادات النقابية متحالفة بشكل قوي مع أحزاب سياسية، إلا أن النقابات عملت بشكل عام بحرية بدون تدخل من الحكومة.

#### ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون كافة أشكال العمل القسري أو الإجباري. ويفرض القانون عقوبة على إجبار عامل على العمل هي الغرامة للمخالفة الأولى والسجن لفترة تصل إلى ثلاثة شهور للمخالفات التي تلي ذلك. وبموجب القانون، تتراوح العقوبات على تشغيل الأطفال بالإكراه بين السجن لمدة سنة واحدة والسجن لمدة ثلاث سنوات.

ولم يتم مفتشو العمل بعمليات تفتيش على الورش الصغيرة والمنازل الخاصة حيث تحدث معظم هذه الممارسات، لأن القانون لا يسمح للمفتشين بدخول المنازل الخاصة. كما أن أعداد المفتشين قليلة وتواجد المواقع متباعدة في رقعة جغرافية شاسعة، علاوة على قلة الموارد المتاحة، جعلت فعالية المفتشين محدودة.

أشارت التقارير إلى حدوث العمالة القسرية، خاصة بالنسبة للأطفال. وكان الكثير من العائلات في المناطق الريفية يرسلن بناتهن للعمل كخادمت في المناطق الحضرية. وتعرض الأطفال الذكور للعمالة القسرية كمتدربين في الصناعات الحرفية وصناعة البناء وفي ورش إصلاح السيارات (أنظر القسم 7.ج.).

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع [www.state.gov/j/tip](http://www.state.gov/j/tip).

#### ج) حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

الحد الأدنى لسن التوظيف في جميع القطاعات هو 15 سنة. يمنع القانون عمل الأطفال دون السادسة عشرة من العمر لأكثر من 10 ساعات يومياً، ويجب على أرباب العمل منحهم ساعة واحدة على الأقل للراحة. ولا يسمح القانون للأطفال دون سن 16 عاماً بالعمل في الفترة من الساعة 9:00 مساءً إلى 6:00 صباحاً في الأعمال غير الزراعية، أو من الساعة 8:00 مساءً إلى الساعة 5:00 صباحاً في النشاطات الزراعية. وأفادت المندوبية السامية للتخطيط، وهي الهيئة الحكومية المعنية بالإحصاء، بأن الغالبية الساحقة من العمال الأطفال كانت تعمل في المناطق الزراعية الريفية. ويستثنى القانون العمل الموسمي في الزراعة. كما يمنع القانون تشغيل الأطفال دون سن 18 عاماً في المحاجر والمناجم أو أية مواقع تصنفها الحكومة بأنها مواقع خطيرة. إلا أن مدونة الشغل لا تتضمن مواداً تشمل العاملات في المنازل، وبالتالي لا تمنع تشغيل البنات الصغيرات كخادمت أو عاملات في المنازل.

وزارة الشغل والتكوين المهني هي الجهة المسؤولة عن تطبيق وإنفاذ قوانين وأنظمة عمالة الأطفال. وينص القانون على فرض عقوبات قانونية على أرباب العمل الذين يوظفون أطفالاً دون سن 15 سنة، ويفرض عليهم غرامات تتراوح ما بين 27,000 و 32,000 درهم (3260 إلى 3870 دولاراً). وتتضمن الجزاءات الموقعة ضد مخالفات عمالة الأطفال عقوبات جنائية، وغرامات مدنية، وسحب أو تعليق واحد أو أكثر من الحقوق المدنية أو الوطنية أو العائلية، بما في ذلك الحرمان من حق الإقامة القانونية في البلاد لمدة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات.

إلا أن الوزارة لم تقم بتطبيق هذه العقوبات بصورة منهجية ضد المخالفات الخاصة بعمالة الأطفال نظراً للافتقار إلى الموارد. ووفقاً لتقارير مختلفة، نادراً ما قامت الشرطة، والنيابة العامة، والقضاة بإنفاذ الأحكام القانونية الخاصة "بالعمالة القسرية في القضايا المتعلقة بالأطفال العاملين كخدم في المنازل"، كما أن عدداً ضئيلاً فقط من أهالي الأطفال العاملين كخدم في المنازل كانوا راغبين في، أو قادرين على، اتباع السبل القانونية التي كان من المحتمل أن تكون ذات فائدة مباشرة. وفي عام 2012، أدانت المحكمة أحد أرباب العمل وحكمت عليه بالسجن لمدة 10 سنوات بسبب قيامه بضرب طفلة تخدم في المنزل حتى الموت. وعلاوة على ذلك، رفع عدد غير معروف من الخادمت الفلبينيات قضايا ضد أرباب عملهن السابقين لارتكابهم بحقهن انتهاكات شبيهة بالاتجار بالبشر. وقد مُنح البعض منهن تعويضات.

ووفقاً لمسؤولين بوزارة العدل، تمت محاكمة 28 رب عمل في عام 2012 لقيامهم بتوظيف أطفال كخدم منازل. ولم يكن لدى مفتشي العمل المسؤولين عن تطبيق أحكام مدونة الشغل أية صلاحية للتفتيش على المنازل الخاصة. ولم يقم الكادر الصغير من مفتشي العمل التابعين لوزارة العمل بمراقبة القطاع غير الرسمي. وكان لدى 43 هيئة، من إجمالي هيئات تفتيش العمل الوطنية البالغ عددها 51 هيئة، مفتش مدرب على مسائل عمالة الأطفال. وقد تلقى هؤلاء المفتشون ما يصل إلى 14 أسبوعاً من التدريب الذي يقدمه البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية في مجال القضاء على عمالة الأطفال. وفي خلال العام، حصل المفتشون الرئيسيون على عمالة الأطفال على تدريب إضافي بمقتضى اتفاقية دولية مبرمة مع أسبانيا.

وأفادت التقارير بعدم الامتثال لقوانين عمالة الأطفال في قطاع الزراعة والمنازل الخاصة في المدن حيث يضع الآباء والأمهات أطفالهم الذين لا تتجاوز أعمارهم أحياناً ست سنوات للعمل كخدم في المنازل.

وبموجب خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال للأعوام 2006-2015، قامت الحكومة خلال العام بتوسيع نطاق التنسيق مع المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية والدولية بشأن البرامج التعليمية والتدريبية. وقد قامت وزارة الشغل والتكوين المهني، بقيادة مكتب مدير الشغل بالتعاون مع منظمات غير حكومية، بالإشراف على عدد من البرامج الرامية إلى معالجة مسألة عمالة الأطفال. وتسعى تلك البرامج إلى تقليص حالات عمالة الأطفال عن طريق زيادة الوعي بالمشكلة، وتقديم المعونات المالية للأسر المحتاجة، وتقليص العقبات أمام الأطفال الأكثر عرضة للعمالة المنزلية ومساعدتهم على الالتحاق بالمدارس.

وقد ركز عدد من المشاريع الحكومية على تقليص عمالة الأطفال. وزادت الحكومة من التدريب المقدم لأصحاب المصلحة المعنيين بجهود إنفاذ القانون، وذلك بهدف تحسين التشريعات وتقليص الفقر وزيادة عدد الأطفال المستمرين بالدراسة في المناطق الريفية وتقديم المزيد من خدمات حماية الطفل.

في عام 2012، شكلت عمالة الأطفال في المناطق الريفية 92.4 بالمائة من عدد العمال الأطفال، وقد عمل 95.5 بالمائة منهم في الزراعة وبشكل أساسي في مزارع الأسرة. ووفقاً لإحصاءات الحكومة لعام 2012،

لاحظ مفتشو العمل 825 حالة لم يمتثل فيها أرباب العمل لقوانين عمالة الأطفال، وحرروا 68 إنذاراً رسمياً، وأعدوا أربعة بيانات بالحقائق لغرض محاكمة المؤسسات التجارية التي قامت بتوظيف أطفال بين سن 15 إلى 18 سنة. وقد قامت الحكومة بسحب 98 طفلاً من أماكن العمل.

بدأ بعض الأطفال التدريب على العمل قبل أن يبلغوا الثانية عشرة من العمر، خاصة في الورش العائلية الصغيرة في مجال الصناعات الحرفية اليدوية. كما عمل الأطفال أيضاً في القطاع غير الرسمي في صناعة النسيج، والصناعات الخفيفة، والسجاد اليدوي. وكثيراً ما كانت ظروف السلامة والصحة وأجور الأطفال دون المعايير. وقد قدرت المندوبية السامية للتخطيط في تقرير صدر عام 2012 أنه كان هناك ما يقرب من 7,000 طفل تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات و 15 سنة يعملون في المناطق الحضرية في عام 2012، يعمل معظمهم في قطاع الخدمة.

وقد أفادت تقارير موثوقة، مثل الذي صدر عن منظمة هيومان رايتس ووتش لعام 2012 بعنوان "الخدمة في العزلة" عن سوء المعاملة البدنية والنفسية لخدم المنازل. وكان أرباب العمل يدفعون أجور الأطفال إلى الوالدين. وكان معظم خدم المنازل الأطفال يحصلون على الطعام، والمأوى والملبس بدلاً من الأجور المالية، أو يحصلون على أجور زهيدة أقل بكثير من الحد الأدنى للأجور.

وقد أفادت المندوبية السامية للتخطيط خلال العام بحدوث انخفاض كبير في عمالة الأطفال خلال العقد الأخير، قائلة إن عدد الأطفال الذين كانوا يعملون بشكل فعلي خلال العام، ممن تراوحت أعمارهم بين سبع سنوات و 15 سنة، كان حوالي 107,641 طفلاً، مقارنة بـ 517,000 طفل من نفس الفئة العمرية في عام 1999.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال على الموقع:  
[www.dol.gov/ilab/programs/ocft/tda.htm](http://www.dol.gov/ilab/programs/ocft/tda.htm)

هـ. ظروف العمل المقبولة

كان الحد الأدنى للأجور 97 درهما (11.70 دولار أمريكي) في اليوم في القطاع الصناعي، و 63 درهما (7.60 دولار أمريكي) يومياً للعمال الزراعيين. وكانت عتبة الأجر لخط الفقر المدقع حسب معيار البنك الدولي هي 70 درهماً (8.40 دولار أمريكي) في اليوم.

ينص القانون على أن أسبوع العمل لا يتجاوز 44-48 ساعة عمل كحد أقصى، وعلى ألا تزيد ساعات العمل عن عشر ساعات في اليوم الواحد، وعلى دفع أجور أعلى مقابل ساعات العمل الإضافية، ودفع الأجور عن الأعياد الوطنية العمومية والإجازات السنوية، وعلى حد أدنى من الظروف الصحية والسلامة، بما في ذلك منع العمل الليلي للنساء والقاصرين. ويحظر القانون العمل الإضافي لعدد مفرط من الساعات. ولا يشمل قانون الشغل خدم المنازل الذين هم أساساً مواطنات مغربيات. في ديسمبر/كانون الأول عام 2012، تقدمت مجموعة من العاملات الفلبينيات بشكاوى علنية عن تعرضهن للاستغلال الجنسي من قبل أرباب عمل متعسفين أساءوا معاملتهن وكثيراً ما دأبوا على احتجاز جوازات سفرهن ودفعوا لهن أجوراً تقل عن 2500 درهم (300 دولار أمريكي) في الشهر.

إن معايير الصحة والسلامة المهنية بدائية، إلا في ما يتعلق بحظر توظيف النساء والأطفال في مهن خطيرة معينة. ويمنع القانون الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من الشغل في أعمال خطيرة في 33 قطاعاً، منها العمل في المناجم، ومعالجة المواد الخطرة، ونقل المتفجرات، وتشغيل الماكينات الثقيلة.

لم يتقيد كثير من أرباب العمل بالأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل. كما أن الحكومة لم تطبق دوماً الأحكام الأساسية لمدونة الشغل، أو تقوم بإنفاذها بشكل فعال، مثل دفع الحد الأدنى للأجور وغيره من المزايا الأساسية بموجب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وقد حاول مفتشو العمل رصد أوضاع العمل في البلد والتحقق في الحوادث، ولكن قصور الموارد حال دون التطبيق الفعال لقوانين الشغل. وكانت العقوبات بشكل عام غير كافية لردع الانتهاكات.

وقد حصل العمال بشكل عام، لدى أخذ المكافآت التقليدية التي تمنح بمناسبة الأعياد في الحسبان، على ما يعادل مرتبات ما بين 13 إلى 16 شهراً في كل عام. وتوظف مؤسسات الأعمال في القطاع غير الرسمي حوالي 60 بالمئة من اليد العاملة وكثيراً ما كانت تتجاهل شروط الحد الأدنى للأجور. وفي كثير من الحالات، قام عدد من أفراد الأسرة باستخدام مجمل دخلهم المشترك من أجل إعالة أسرتهم. وقد كسب معظم العاملين في القطاع الصناعي أكثر من الحد الأدنى للأجور.

ووفقاً لمنظمات غير حكومية، لم تقع خلال العام حوادث رئيسية في أماكن العمل، إلا أنه كان هناك الكثير من تقارير وسائل الإعلام عن وقوع حوادث، أسفر بعضها عن وفيات، في ورش بناء كانت معايير السلامة فيها دون المعايير المعتمدة أو كانت تفتقر إلى معدات السلامة.